المراحل التاريخية والمسالك المعاصرة
للتأليف في علم المقاصد

✍ إعداد الدكتور
عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الملك خالد – أبهاء
aalsowa@kku.edu.sa

المراحل التاريخية والمسالك المعاصرة للتأليف في علم المقاصد

عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوه
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة الملك خالد – أبهاء – السعودية.
البريد الاليكتروني: aalsowa@kku.edu.sa

الملخص:

اهتم علماء الإسلام بالحديث عن مقاصد الشريعة وتدوينها، ومر التأليف لعلم المقاصد بأربعة مراحل: ففى المرحلة الأولى كان الحديث عن المقاصد في شكل إشارات عامة، ومصطلحات أولية. وفي المرحلة الثانية طور هذا العلم ببيان أنواع المقاصد ومراتبها. وفي المرحلة الثالثة قدمت إضافات كبرى في الحديث عن المقاصد وأنواعها. وفي المرحلة الرابعة طور علم المقاصد تطويراً نوعياً، وأسس كعلمٍ مستقل مكتمل الأركان وحظي باهتمامٍ كبير. وفي هذا العصر برزت دعوات إلى تجديد هذا العلم بإضافاتٍ في أنواع المقاصد، والكشف عن المقاصد في المسائل الشرعية ليبنى عليها أحكام للمستجدات، والتجديد باستحداث مقاصد جديدة من خلال استقراء النصوص، وإعادة التركيب والتنظيم للموضوعات المقاصدية، والتحليل والنقد للمصطلحات والمفاهيم، وتفعيل المقاصد في المستجدات، والتطوير في الكتابة العامة للمقاصد. وسيتناول هذا البحث دراسة ما سبق في مبحثين: الأول يوضح المراحل التاريخية للتأليف في علم المقاصد، والثاني: يوضح المسالك المعاصرة للبحث في علم المقاصد، المسالك المعاصرة في علم المقاصد، وتأتي الخاتمة لتبين نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: المراحل التاريخية – المسالك المعاصرة – التأليف في علم المقاصد – التجديد في البحث المقاصدي– الكشف عن المقاصد – تفعيل المقاصد في القضايا المعاصرة – إعادة التركيب الموضوعات المقاصدية – الدراسة النقدية المقاصدية.

The historical stages and contemporary tracts of authorship in destination science

Abdul Majeed Mohammed Ismail Al-Suswah
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia - King Khalid University - Abha - Saudi Arabia.
e-mail: aalsowa@kku.edu.sa

Abstract

The historical stages and modern ways of writing in the knowledge of the aims of Islamic law(Al-maqaasid). The scholars of Islam were interested in talking about the purposes of the Sharia and codifying them. The authorship of the science of purposes went through four phases: in the first phase, the talk about purposes was in the form of general references, and initial terms, in the second phase, this science was developed by indicating the types of purposes and their ranks, in the third phase, major additions were made in talking about the purposes and their types, and in the fourth phase, the science of purposes was developed qualitatively, and was founded as a fully fledged independent science that received great attention. In this era, there have been calls for renewing this science with additions in the types of purposes, revealing the purposes in Shari'a matters to build on provisions for new developments, renewing this science by creating new purposes through extrapolation of texts, recombination and reorganization of the issues of purposes, analysis and criticism of terms and concepts, and activation of purposes in the developments, and

development in the general writing of the purposes. This research will deal with the study of the above in two sections: the first illustrates the historical stages of authorship in the science of intentions, and the second: clarifies paths for the renewal in the science of purposes. The conclusion shows the results of th research

Keywords: historical phases - contemporary pathways - authoring in the science of purposes - innovation in Maqasid search - disclosure of intents - activation of intents in contemporary issues - recombination of Maqasid subjects - critical purpose study.

مقدمة:

لقد أرسل الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحاء الهادفة إلى تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وقد تدبر العلماء الحكم المتضمنة في أحكام الشريعة وأبرزوها في مفاهيم ومعاني محددة وأسموها بمقاصد الشريعة.

ولأهمية معرفة المقاصد التي تضمنتها الشريعة الإسلامية حرص العلماء على بيانها والتأليف فيها؛ ليهتدي بها الدارسون، ويستفيد منها الناس في فهمهم للشريعة وتوجيه حياتهم وضبط سلوكهم. وقد ألف العلماء القدامى والمعاصرون الكثير من الدراسات والأبحاث في علم المقاصد، وتطور هذا العلم ونَما بشكل سريع، وحظي بعناية كبيرة، وصار علماً مقررا في كثير من الجامعات، وقد سار التأليف في علم المقاصد عبر مراحل متعددة حتى استقر على حاله اليوم، ومع ذلك فقد برزت في عصرنا الحاضر جهود كبيرة تحاول التأليف في علم المقاصد عبر مسالك مختلفة محاولة بذلك التجديد في البحث المقاصدي بغية إثراء وتطوير هذا العلم وتفعيله في معالجة القضايا المعاصرة، وقد رغبت في هذا البحث إبراز المراحل التي مر بها التأليف في علم المقاصد ليتجلى من خلال ذلك جهود العلماء السابقين في تأليف هذا العلم والنهوض به وتطويره. كما حرصت على إبراز المسالك التي سار عليها عدد من العلماء المعاصرين في تأليف وتجديد هذا العلم؛ وبينت هذه المسالك لتكون مرشدة للراغبين في الكتابة عن المقاصد بأسلوب يتسم بالأصالة والتجديد.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في إسهامه بتوضيح الأطوار التي مر بها التأليف في علم المقاصد منذ بدأ في شكل إشارات بسيطة حتى صار علما مكتملا.

وتتجلى أيضا أهمية هذا البحث في بيانه للمسالك التي يمكن أن يسير من خلالها الراغبون اليوم في الكتابة التجديدية للمقاصد؛ لتشكل إبداعاتهم إضافة نوعية للمقاصد في إطار المنهج الأصيل لهذا العلم.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى أمرين: ١ – توضيح أبرز الجهود التي قام بها العلماء القدامى والمعاصرون في تطوير علم المقاصد والنهوض به؛ ليحتذي بها الباحثون اليوم في سعيهم لتجديد مباحث هذا العلم وتطوير مفاهيمه. ٢ – إبراز الطرق التي ينبغي أن يسلكها الباحثون الساعون إلى التجديد في البحث المقاصدي، وذلك أن التجديد لهذا العلم لا بد أن يمر من خلال مسالك معينة حتى يحقق غايته باعتباره عملا في إطار الشريعة، وليس عملا بالهوى.

الدراسات السابقة: لقد تتبعت الكثير من الكتابات التي تحدثت عن تاريخ التأليف في المقاصد، والكتابات التي نادت بتجديد علم المقاصد، ولم أجد دراسة شاملة عن المراحل التاريخية والمسالك المعاصرة للتأليف في علم المقاصد، ولكني وجدت دراسات تحدثت عن بعض الجوانب ولم تتحدث عن الجوانب الأخرى، ولعل أبرز من كتب عن مراحل التأليف في المقاصد هو العلامة محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، والدكتور أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، والدكتور محمد سعد اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة، والدكتور عبد المجيد النجار في كتابه مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. وهناك من العلماء من كتب عن بعض مسالك التجديد وتناول غيره مسالك أخرى، ولعل من أبرزهم الدكتور جمال الدين عطية في كتابه "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" فقد تحدث عن رؤيته في تجديد المقاصد. والدكتور عبد المجيد النجار في كتابه "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة" حيث تحدث عن جوانب مهمة للتجديد في علم المقاصد. وتحدث الدكتور جاسر عودة عن بعض مجالات

التجديد لعلم المقاصد، وذلك في مقالين منشورين على الشبكة العنكبوتية: مقال بعنوان "مدخل مقاصدي للاجتهاد: التجديد في تصور المقاصد الشرعية "، ومقال بعنوان " مقاصد الشريعة: المفهوم والدلالة ".

فاستفدت من تلك الدراسات، ومن غيرها مما له صلة بموضوعي، وجمعت أشتات ما يتعلق بمراحل التأليف ومسالك التجديد في علم المقاصد، وعملت على صياغته وتحليله في قالب منهجي يعرف الباحثين بجهود العلماء السابقين في تأليف المقاصد، ويقدم للباحثين دليلا إرشاديا ونموذجا تجديديا يساعدهم على معرفة الطرق التي يمكن أن يسلكوها في البحث والكتابة التجديدية لعلم المقاصد. وأسميته بـ **"المراحل التاريخية والمسالك المعاصرة للتأليف في علم المقاصد"**.

خطة الدراسة: قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة: ففي المبحث الأول سأتكلم عن المراحل التاريخية للتأليف في علم المقاصد. وفي المبحث الثاني سأتكلم عن المسالك المعاصرة للبحث في علم المقاصد، وفي الخاتمة سأقدم خلاصة ما انتهى اليه البحث من نتائج.

المبحث الأول
المراحل التاريخية للتأليف في علم المقاصد

لقد وجدت المقاصد مع وجود أحكام الشريعة التي نزل بها الوحي المبارك أي أن المقاصد مبثوثة في نصوص الوحي منذ نزوله مقرونة ومتضمَّنة بالأحكام الشرعية، ووجّه الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة إلى مقاصد الشريعة ففهم ذلك الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم التابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام، وكانت المقاصد مقررة مركوزة في أذهانهم معلومة في أفهامهم واجتهاداتهم ولكنها لم تحظ بوضع مصطلحاتها والتأليف فيها إلا بعد ذلك [١].

ويؤكد فهم الصحابة للمقاصد وأخذهم بها ما قاموا به من إعمال للقياس والرأي والتعليل والتفاتهم إلى الأعراف و المصالح وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها، قال الإمام أحمد: "الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس" [٢].

ويذكر الإمام أحمد أن ذلك العمل بالرأي والقياس يعد من قبل العمل بالمقاصد فيقول: "وهما من باب فهم مراد الشارع" [٣] وشواهد ذلك كثيرة ومنها: جمع القرآن، والاجتماع لصلاة التراويح، وتضمين الصناع، وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين، وغير ذلك[٤].

---

(١) علم المقاصد الشرعية، نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م. ص:٥٣.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ. ج:١٩، ص:٢٨٥.

(٣)مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج:١٩، ص:٢٨٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (١٩٥٥م) ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ج:١، ص:٢٠٣ وما بعدها، وحجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (١١٧٦هـ)، ط١ دار الجيل بيروت ٢٠٠٥م.ج:١، ص:٤٦ وج:٢، ص:٣٩٦.

وسلك التابعون وتابعوهم مسلك الصحابة وسار على نهجهم أئمة الفقه ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد حيث عرفوا بالنظر المقاصدي والاجتهاد المبني على المصالح الشرعية مع تفاوت بينهم في درجة الاعتداد بأصول الاجتهاد ذات الصلة بالمقاصد كالاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع.

وقد تتابعت جهود العلماء في البحث والتأليف في المقاصد، ويمكن القول أن ذلك قد مر بأربع مراحل[1] :

المرحلة الأولى: كان الفقهاء والأصوليون يبحثون في مقاصد الشريعة بغير هذا الاسم –في الغالب– وإنما باسم علل الشريعة او حكمة الشريعة أو أسرار الشريعة أو ما في معناها، وكان حديثهم في ذلك يرد أثناء بحثهم في مسائل أخرى بصفة متناثرة لا يتميز فيها عن غيره من المباحث، وامتدت هذه المرحلة ما يقارب أربعة قرون (عهد الصحابة والتابعين إلى عهد بداية التأليف في العلوم). وقد كانت بوادر ذلك البحث تتم بصفة إشارات وتلميحات واستخلاصات لحكمة الشريعة وعلل أحكامها. فلما تقدم التأليف في العلوم تتطور هذا البحث واندرج معظمه في علم أصول الفقه، فإذا مصطلحات " علل الشريعة " و "محاسن الشريعة " و "أسرار الشريعة" تروج في مؤلفات هذا العلم، وقد تُفرد مؤلفات وتخص بهذه العناوين. و لعل أبرز من فعل ذلك الحكيم الترمذي (القرن الثالث)، و أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣ هـ)، وأبوبكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ) و أبوبكر البقلاني (ت ٤٠٣هـ) " [2]

المرحلة الثانية: شهد فيها البحث في المقاصد **تتطوراً** تمثل في نشأة مباحث بهذا المصطلح ذات تميز عن غيرها من المباحث الأصولية وإن لم تكن مفردة في فصول

(١) راجع في مراحل البحث في مقاصد الشريعة وأطواره: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (١٩٨٨م) الشركة التونسية للتوزيع، تونس: ج٢ ص٧٩ وما بعدها. ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية ١٩٩٢م.ص ٧٣ وما بعدها، مقاصد الشريعة، محمد سعيد اليوبي، ط٢، دار الهجرة، الرياض ٢٠٠٢م.ص ٣٩ وما بعدها. ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، للدكتور عبد المجيد النجار طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨ ص ٢٢-٢٤

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، النجار ص٢٢

خاصة بها أومؤلفات مستقلة في شأنها. وفي هذه المرحلة ظهر التقسيم الثلاثي الشهير لمقاصد الشريعة بين مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية، ذلك التقسيم الذي أصبح العمود الفقري لعلم مقاصد الشريعة إلى اليوم. ومن أشهر أعلام هذه المرحلة إمام الحرمين **الجويني** (ت ٤٧٨هـ) في كتابه "البرهان" (١) حيث يعتبر الرائد الأول في الحديث عن المقاصد، ولم يتكلم عن المقاصد بشكل كامل ولكن له قصب السبق على غيره بالإشارات التي أشار بها في كتاب القياس في باب تقسيم العلل والأصول [٢] ثم جاء الإمام أبوحامد **الغزالي** (ت ٥٠٥هـ) وتكلم عن المقاصد بشكل واضح في كتابه "المستصفى"عند حديثه عن الاستصلاح فبدأ ببيان معنى المصلحة وأقسامها من حيث شهادة الشرع لها فقسمها إلى ثلاثة أقسام :

١- ما شهد الشارع باعتبارها. ٢- ما شهد الشارع لبطلانها. ٣- ما سكت عنها الشرع فلم يشهد لبطلانها ولا اعتبارها. وبين كل قسم وحجيته ومثل له [٣]

ثم عرض لأقسام المصالح باعتبار قوتها في ذاتها فقسمها إلى ثلاثة أقسام: ما هي في رتبة الضرورات، وما هي في رتبة الحاجيات، وما يتعلق بالتحسينيات، والمصالح المكملة والمتممة لها [٤].

وفي حديثه عن الضرورات الخمس بين أن: " مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، النجار ص٢٢

(٢) يراجع البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء ط٣، ١٩٩٢. ح٢ ص٦٠٢-٦٠٤ وج٢ ص٦١٦

(٣) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ط١، الأميرية ببولاق القاهرة. جـ ١ ص٢٨٤.

(٤) المستصفى، الغزالي، جـ ١ ص٢٨٧ -٢٨٩.

مصلحة ... وهذه الأصول الخمسة تقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح" [١] ومثل لهذه الكليات وأصل لها وأشار إلى مكملاتها.

ثم عرض للمصالح التي في رتبة الحاجيات وأوضحها بالأمثلة، وكذلك المصالح التي في رتبة التحسينات، وبين مكملاتها [٢] . وقد سار على تقسيم الغزالي من كتب بعده دون حذف أو إضافة.

وأخذ على الغزالي أنه لم يعرف الضروري والحاجي والتحسيني، ولعله اكتفى بالأمثلة والمناقشة لها باعتبار أنها توضح المقصود بتلك المصطلحات. كما اخذ عليه أنه لم يذكر المعيار الذي اختار على أساسه هذه المقاصد الخمسة – الدين والنفس والعقل والنسل والمال – لتكون المقاصد الضرورية التي يهدف الشارع إلى حفظها [٣]

وبعد الغزالي تكلم الإمام فخر الدين **الرازي** (ت ٦٠٦هـ) عن مقاصد الشريعة في كتابه "المحصول"، وقد تناول الموضوع في سياق كلامه عن مسلك المناسبة في مبحث العلة من فصل القياس. فبدأ بتعريف المناسبة وبيان معنى المناسب وعلاقة ذلك بالمنفعة والمضرة واللذة والألم. وتقسيم المناسب إلى أقسام ثلاثة، وفي القسم الأول بين أقسام المصلحة إلى ضروري، وحاجي، وتحسيني، وأوضح أن الضروري يتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة – وهي حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل– وبين كيف راعى الشرع هذه الضرورات. ثم شرح ما يقع في موقع الحاجة. ثم تحدث عن القسم الثالث الذي لا يقع في موقع الضرورة ولا الحاجة والمسمى بالتحسيني. ثم تحدث عن القسم الثاني والقسم الثالث من أقسام المناسب [٤] .

---

(١) المستصفى، الغزالي، جـ ١ ص٢٨٧-٢٨٩.

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص٢٩٠-٢٩٣.

(٣) نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، عبد الرحمن يوسف عبد الله، كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية، وأصله رسالة ماجستير من دار العلوم القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٧٣-٧٤.

(٤)المحصول في علم أصول الفقة لفخر الدين الرازي تحقيق د/ طه جابر العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الرازي: ط ٢ ١٤١٢هـ ١٩٩٠م. ج ٥ ص ١٥٧-١٦٧.

ويلاحظ أن الرازي قد نسج على منوال الغزالي في تقسيمه للمقاصد وفي أغلب استشهاداته؛ حيث ضرب نفس الأمثلة التي أوردها الغزالي، إلا أنه لم يرتب المقاصد كما رتبها الغزالي وجاء بترتيب آخر (النفس، المال، النسب، الدين، العقل) [١] وهذا الترتيب فيه نظر لأنه يخالف ترتيب المقاصد الخمسة بحسب الأهمية الذي سار عليه الغزالي (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) [٢] فيلاحظ مثلاً أنه جعل حفظ الدين بعد النفس والمال والنسب، وهذا أمر غريب أن يكون المال أهم من الدين، ومن الغريب أيضا أنه جعل العقل متأخر المرتبة عن المال أيضا. ولم يذكر الرازي دليله أو مبرره على هذا الترتيب[٣].

وعلى نهج الغزالي نسج سيف الدين **الآمدي** (٦٣١هـ) في كتابه " الإحكام" كلامه عن المقاصد فتحدث في مبحث "مسالك إثبات العلة" من " باب القياس" أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، وذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة، ثم شرح هذا الأمر وأوضحه بالأمثلة.[٤] وفي فصل آخر تناول مراتب إفضاء الحكم إلى المقصود من شرعه فبين هذه المراتب وأوضحها بالأمثلة[٥].

وقسم الآمدي المقاصد إلى مقاصد ضرورية وغير ضرورية، والمقاصد الضرورية إما أصل أو غير أصل، فالأصل فيها التقسيم الخماسي للضروريات، وغير الأصل فيها كتحريم قطرة الخمر لتكميل تحريم السكر- وهذا يعني أنه يقسم المقاصد كما قسمها الغزالي إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات، ولكل درجةٍ مكملات. وأوضح هذا بالكثير من الأمثلة والتفصيلات[٦] . وكان في أغلب ما أتى به ينسج على منوال الغزالي في تقسيمه

(١)المحصول، الرازي: ج ٥ ص ١٥٩-١٦٠.

(٢)المستصفى، الغزالي: ج١ ص ٢٨٧-٢٨٩.

(٣) نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، عبد الرحمن يوسف، ص ٨٢-٨٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ج٣ ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٥) الإحكام ج٣ ص٣٩١-٣٩٢.

(٦)المستصفى، الغزالي، ج١ ص ٢٨٦. والإحكام، الآمدي، ج٣ ص ٣٩٣-٣٩٤.

للمقاصد ومراتبها. وقد أخذ عليه حصره للمقاصد الضرورية في الخمسة التي ذكرها الغزالي وهو في نظر البعض تحكم لا مبرر له. كما أخذ عليه انه أغفل ذكر الطرق التي تعرف بها المقاصد مع أن هذا الأمر في غاية الأهمية. [1]

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقلال: و "هي مرحلة أصبح فيها علم المقاصد يتجه إلى أن يكون فرعاً مستقلا بذاته من فروع العلوم الشرعية متولداً من علم أصول الفقة. وقد تم ذلك تدريجياً بأن أصبح البحث في مقاصد الشريعة يتم ضمن أبواب بأكملها متميزة عن سائر أبواب أصول الفقة، ثم أصبح يتم في مؤلفات مستقلة إيذانا بكونه علماً قائماً بذاته قسيماً لعلم أصول الفقة وليس قسماً منه. ولعل هذه المرحلة ابتدأت بالإمام **عزالدين بن عبدالسلام** (ت٦٦٠هـ) في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " فهو كتاب يكاد يكون متمحضا لمقاصد الشريعة" [2] فقد تناول مقاصد الشريعة بقدر كبير من التفصيل: بدأ كتابه بمقدمة بين فيها أن الله كلف عباده بما فيه خير لهم، ونهاهم عما فيه شر لهم في العاجل والآجل، وتلك هي مقاصد الشريعة التي تضمنتها أحكام هذا الدين وتعاليمه، ثم بين أهمية تحصيل المصالح ودرء المفاسد وتفاوت المصالح والمفاسد والأخذ بأرجحها عند التعارض، وبين أن المصالح أنواع فمنها ما هو مصالح المباحات ومنها ما هو مصالح المندوبات، ومنها ما هو مصالح الواجبات. والمفاسد نوعان: مفاسد المكروهات، ومفاسد المحرمات. ثم تعمق في بيان أنواع المصالح والمفاسد باعتبار ذاتها، وباعتبار ما هو دنيوي وما هو أخروي. وأن المصالح ضربان: حقيقي وهو الأفراح واللذات، ومجازي وهو أسبابها[3].

ثم بين أن المشروعات تنقسم من حيث الحكم إلى واجبة التحصيل، ومندوبة التحصيل، ومباحة التحصيل. وأن المفاسد تنقسم من حيث حكمها إلى ما يجب درؤه في كل شريعة لعظم مفسدته كالكفر والقتل، وما تختلف فيه الشرائع فيحظر في شرع

(١)نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، عبد الرحمن يوسف، ص ٩٢.

(٢)مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، النجار، ص ٢٣

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ، ج١ ص ٤-١٤.

ويباح في آخر؛ تشديداً على من حرم عليه، وتخفيفا على من أبيح له، والثالث ما تدرؤه الشرائع كراهية له" [1] . كما ذكر تقسيمات أخرى للمصالح والمفاسد باعتبارات مختلفة [2] .

والمتأمل في كلام العز عن المصالح وأقسامها ومقاصد الشارع في ذلك يتضح له الآتي:

- سار العز في تصنيفه للضروريات على نهج الغزالي وذلك بتقسيمها إلى خمسة (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.) ولكنه أضاف مقصد حفظ العرض وقد تلقف ذلك تلميذه القرافي وأشار إليه عند حديثه عن المقاصد [3]

- لم يظهر بوضوح عند العز تقسيم المصالح إلى: الضروريات ، والحاجيات، والتحسينيات، ولكنه أشار إلى هذه الأقسام ضمنا في ترجيحاته بين أنواع المصالح والمفاسد المختلفة، ولم يذكرها بنفس الشكل الذي ذكره الغزالي والأصوليون من بعده، وإنما ذكرها بشكل آخر حيث يقول: "فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضروريات والحاجات، والتتمات، والتكميلات" [4]

- ترتبط مقاصد الشريعة عند العز بالحدود والزواجر الشرعية –كغيره من الأصوليين – ارتباطاً وثيقا، ويدل على ذلك النصوص والتطبيقات الكثيرة التي أوردها[5]

- في طرق معرفة المقاصد ذكر العقل إلا أنه في بعض المواضع يطلق القول بجواز استنتاج العقل للمقاصد، وفي مواضع أخرى يقيد ذلك بالنص الشرعي، ولهذا يجب أن يحمل مطلق كلامه على مقيده [6]. كما أنه ذكر الاستقراء واعتبره طريقا للوصول إلى المقاصد الشرعية، وأشار إلى أن تتبع علل ومناسبات الأمر والنهي تعتبر من طرق معرفة

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص ٤٢-٤٣.
(٢) المرجع السابق ج١ ص ٤٣.
(٣) المرجع السابق ج١ ص ٤٣، ج٢ ص ٧١.
(٤) المرجع السابق ج٢ ص ٧١.
(٥) المرجع السابق ج١ ص ١١٦-١١٧.
(٦) المرجع السابق ج٢ ص ١٨٩.

المقاصد الشرعية [1]. وبذلك فإن طرق معرفة المقاصد عند ابن عبد السلام: النص الشرعي، وعلل الأمر والنهي، والاستقراء، أما العقل فيعتبر في المصالح الدنيوية فقط[2].

- يكثر ابن عبد السلام من التقسيمات لأنواع وأصناف المصالح والمفاسد حتى أنها لكثرتها وشدة تشابهها تشوش فكر القارئ. كما أنه يكثر من الافتراضات والأمثلة بشكل كبير[3].

وبعد العز ابن عبد السلام جاء تلميذه **شهاب الدين القرافي** (٦٨٤هـ) فتكلم في كتابه " الفروق" عن المقاصد عند حديثه عن المناسب ضمن مسلك العلة. فبين معنى المناسب بأنه: "ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ". ثم تكلم عن أقسام المناسب بحسب الأهمية وفي إطاره تحدث عن أنواع ومراتب المصالح فقال:" والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، والى ما هو في محل التتمات. فيقدم الأول على الثاني. والثاني على الثالث عند التعارض. فالأول: نحو الكليات الخمس: وهو حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال وقيل: الأعراض.

والثاني: مثل تزويج الولي الصغيرة، فإن النكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفء لئلا يفوت.

والثالث: ما كان حثاً على مكارم الأخلاق : كتحريم تناول القاذورات وسلب أهلية الشهادة عن الأرقاء، ونحو الكتابات، ونفقات القرابات وتقع أوصاف مترددة بين هذه المراتب، كقطع الأيدي باليد الواحدة فان شرعيته ضرورية صونا للأطراف وللأعضاء، وإن أمكن أن يقال ليس منه؛ لأنه يحتاج الجاني فيه إلى الاستعانة بالغير، وقد يتعذر"[4]

(١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص ١٨٩.
(٢) نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، عبد الرحمن يوسف، ص ١٠٥.
(٣) المرجع السابق صـ١٠٦
(٤)الذخيرة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٤م ج١ ص ١٢٧ وما بعدها.

ويلاحظ أن القرافي قد سار على نهج الغزالي في تقسيمه للمصالح إلى ثلاث درجات ضرورات، وحاجات، وتحسينات، والضرورات تشمل المقاصد الخمسة التي ابتكرها الغزالي إلا أنه ذكرها بترتيب آخر غير ترتيب الغزالي فجعل ترتيبها النفس ثم الدين ثم النسب ثم العقل ثم المال. ونقل عن بعض العلماء – ولم يذكرهم بالتحديد- إضافة مقصد العرض كمقصد سادس، وفي حقيقة الأمر أن صاحب هذه الإضافة هو العز بن عبد السلام أستاذ القرافي[1]

ومما يلفت النظر في ترتيب القرافي للمقاصد الضرورية هو تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، ولم يعلل القرافي هذا التغيير في الترتيب [2] .

وأيضا فان القرافي لم يعرف الضروري، ولا الحاجي، ولا التحسيني، وبالتالي لم تتضح المعالم أو الحدود الفاصلة بين هذه الأقسام، وحين ذكر الأمثلة زاد الأمر التباسا لذكره بعض الأمثلة دون تحديد لموقعها الجازم في التقسيم، مثل قطع الأيدي باليد الواحدة جعله مترددا بين المرتبتين الأوليين.[3]

ويلاحظ أيضا أن القرافي قد سار على نهج الغزالي في تقسيم المناسب باعتبار الشارع له إلى ثلاثة أقسام: ما اعتبره الشارع، وما لم يعتبره أي ما ألغاه، وما جهل حاله وهو المصلحة المرسلة.[4]

وقد كان بارعا في تقسيمه " لموارد الأحكام إلى قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل

(١) الذخيرة ج١ ص ١٢٧ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق ج١ ص ١٢٧ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق ج١ ص ١٢٧ وما بعدها، ونظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، ١١٤.
(٤) الذخيرة، القرافي، ج١ ص ١٢٧.

الوسائل والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة" [1]

ثم جاء **الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)** فتحدث عن المقاصد في مجمل مؤلفاته وإن لم يعلم له كتاب خاص بذلك، ولعل من أهم ما يتميز به ابن تيمية في حديثه عن المقاصد السمات التالية:

١- لم يرد عن ابن تيمية ما يشير إلى تقسيمه للمصالح إلى ضروري وحاجي وتحسيني رغم كثرة حديثه عن المصالح والموازنة بينها.

٢ -يرفض حصر ضروريات الحياة ومقاصد الشرع في الخمس الكليات المشهورة، وعرف هذا من خلال حديثه عن المقاصد في كثير من المواضع التي تتبعها الباحثون .[2]

٣-يرى أن مفهوم حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال عند الأصوليين قاصر ومحدود، وأنما تحفظ به هذه الضرورات أوسع بكثير مما يراه جمهور الأصوليين: فمفهوم حفظ الدين عند جمهور الأصوليين يدور حول حفظه بحد الردة وعقوبة المبتدع، وشرع الجهاد، أما ابن تيمية فيرى مع ذلك أن حفظ الدين هو المقصد الأكبر للرسالات السماوية جميعاً ومن أجل الحفاظ عليه يجب تصحيح العقيدة[3]، وإقامة النظام السياسي للحفاظ على الدين وحمايته [4]. وفي الحفاظ على العقل أضاف ابن تيمية أموراً أخرى منها الحفاظ على العقل بتحريم الميسر والشطرنج والنرد[5]. وفي إطار الحفاظ على

(١) الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢هـ) دار عالم الكتب، بيروت، بدون.ج٢ ص ٣٣.

(٢) راجع مجموعة الفتاوي، ابن تيمية، ج ٣٢ ص٢٣٣-٢٣٤. وانظر نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، صـ١٧٢ وكتاب محاولات التجديد ص٩٣٩-٩٤٠

(٣) مجموع الفتاوي ج٩١ ص٩٣- ٩٧

(٤) مجموع الفتاوي ج٢٨ ص٦١ - ٦٧، وقد أورد عبد الرحمن يوسف الكثير من كلام ابن تيمية الدال على هذا، انظر نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، صـ ١٧٧-١٩٤ صـ١٨٢-١٨٣.

(٥) مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ج٣٢ ص٣١٨

المصالح يرى ابن تيمية أن أساس التشريع رعاية المصالح[١]، وأن مبني الشرع على التيسير والسعة ورفع الحرج[٢]، وسد الذرائع[٣] وإبطال الحيل[٤]

وقد استقرأ واستخلص مما ذكره ابن تيمية عن المقاصد أن مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ثلاثة أقسام: القسم الأول: المقصد الأعظم للشريعة الإسلامية: وهو حفظ الدين. القسم الثاني: المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية: وهي مقصد تحقيق العدل، وحفظ النفس، والنسل، والعقل، والمال. القسم الثالث: مقاصد فرعية مبثوثة في الكتاب والسنة، وموصولة بمقاصد الشرع الأساسية[٥]. كما استنتج من خلال تتبع كلام ابن تيمية أن طرق معرفة المقاصد الشرعية عند ابن تيمية محصورة في أربعة طرق: أولها وثانيها: تصريح النص وسكوته. الطريق الثالث اعتبار علل الأمر والنهي. الطريق الرابع الاستقراء[٦].

المرحلة الرابعة: مرحلة النضج: تبدأ هذه المرحلة بما كتبه الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في كتابه (الموافقات) فقد طور علم المقاصد تطويراً نوعياً، وصاغ مقاصد الشريعة صياغة محكمة ودقيقة، وأفرد لها الجزء الثاني من مؤلفه الشهير(الموافقات)، وأصبح هذا الجزء كأنما هو كتاب خاص بعلم مقاصد الشريعة استقل به عن علم أصول الفقة أو أوشك [(٧)] . كما ذكر بعض مسائل المقاصد في الأجزاء الأخرى.

---

(١) مجموع الفتاوي ، ج١٤ ص١٤٤ - ١٤٦

(٢) المرجع السابق، ج ١٤ ص١٤٤- ١٤٦

(٣) المرجع السابق، ج١٤ ص١٣٧- ١٣٨

(٤) المرجع السابق، ج٣ص١٣- ١٤

(٥) وقد أورد عبد الرحمن يوسف من نصوص الإمام ابن تيمية ما يشرح هذه الأقسام وما تفرع عليها من مسائل وبيان الوسائل التي تعمل على الحفاظ على هذه المقاصد بأقسامها المختلفة انظر صـ٢٦٦-٣٠٢.

(٦) وقد أورد عبد الرحمن يوسف الكثير من نصوص ابن تيمية الدالة على حصر الطرق عند ابن تيمية في هذه الأربع كما بين أن ابن تيمية لا يرى العقل المجرد طريقاً لمعرفة المقاصد يراجع صـ٣٠٣-٣١٦

(٧) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، النجار، ص٢٣

وتناول المقاصد باستفاضة وعمق، وأسلوب أصولي فذ، فعد بذلك مبتدع علم المقاصد ومؤسس عمارته الكبرى ومرجع كل مشتغل بهذا الفن[(١)]، فقد قسم المقاصد إلى قسمين :

القسم الأول: قصد الشارع. والقسم الثاني: قصد المكلف. وقسم القسم الأول إلى أربعة أنواع: النوع الأول: "قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً"[٢] وبين هذا القصد بقوله: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية..وحاجية..وتحسينية.." وعرف المراتب الثلاث[٣]، ثم ذكر أن حفظ هذه الأقسام يكون بأمرين:

الأول:" ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. الثاني: ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[٤] ولا بد من مراعات الضروريات والحاجيات والتحسينيات في جميع جوانب التشريع: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. وقد فصل هذا الأمر تفصيلاً تاما.

وذكر أن المصالح الضرورية التي اصطلح على تسميتها بالكليات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) تعتبر أصول المصالح وأسسها. وأن المصالح الحاجية إنما هي خادمة ومكملة للضروريات، مثلما أن التحسينية خادمة ومكملة للحاجية [(٥)].

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور،ص:٨ ، و علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص:٧٥.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى. ج٢ صـ٥ وقد أوضح الشيخ عبد الله دراز هذا بقوله "أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى ويكون ما عداها كالتفسير له وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين" حاشية الموافقات ج٢ صـ٥.

(٣) المرجع السابق ج٢ ص ٨.

(٤) المرجع السابق ح٢ ص٨- ٩.

(٥) المرجع السابق ج٢ ص ١٣.

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام، وتدور مسائل هذا النوع حول بيان أن الشريعة عربية، وأنه لا يتم فهم نصوص الشريعة ومقاصدها إلا من خلال لسان العرب التي نزل بها القرآن ولا يطلب فهمها من غيره [١]

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وفيه تناول الشاطبي مقاصد الشارع في التكليف، وحدود ما قصده مما لم يقصده في تكاليفه للعباد. وقد وزع أبحاثه على أثنى عشرة مسألة [٢].

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، وقد أطال الكلام في هذا النوع وجعل تحته عشرين مسألة، وأهم ما فيه هو أن " المقصد الشرعي من وضع الشريعة، إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطرارا" [٣] .

القسم الثاني : قصد المكلف، وقد تناوله في أثنى عشرة مسألة، ومن أهمها المسألة الأولى المبينة "بأن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات" [٤] وكذلك المسألتين الثانية والثالثة المتعلقتان ببيان أن "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع .." [٥] وأن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل" [٦] .

وأهم ما تناوله الشاطبي في هذا القسم موضوعا: الحيل الشرعية ومدى مشروعيتها، ومسألة: كيف يعرف مقصود الشارع؟ وقد تناول موضوع الحيل في عدة مسائل [٧].

(١) الموافقات في أصول الشريعة ج٢ ص ٦٤ -٦٦ وج٤ ص١١٥، و٣٢٤.
(٢) المرجع السابق ج٢ ص١٠٨ -١١١ و١١٩ و١٥٦.
(٣) المرجع السابق ج٢ ص١٦٨.
(٤) المرجع السابق ج٢ ص ٣٢٣
(٥) المرجع السابق ج ٢ ص٣٣١
(٦) المرجع السابق ج ٢ ص٣٣٣
(٧) المرجع السابق ج ٢ ص٣٧٩

وبعد ذلك تناول موضوع طرق معرفة المقصد الشرعي، وقد حددها في أربع هي: ١- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي. ٢- اعتبار علل الأمر والنهي.٣- اعتبار المقاصد الأصلية والتابعة. ٤-سكوت الشارع مع توافر داعي البيان والتشريع. وقد فصل هذه الطرق، وبين موقف الناس من المقاصد وقسمهم إلى ثلاثة اتجاهات وشرحها، وأكد على أن الاتجاه الصحيح هو القائل باعتبار ظواهر الألفاظ وما تضمنته من مقاصد [١].

والغريب أن الشاطبي لم يذكر الاستقراء ضمن طرق معرفة المقاصد إلا أنه اعتمد عليه اعتماداً كبيرا وذكره في مواضع أخرى كثيرة [٢] مما يؤكد اعتماد الشاطبي له طريقا مهما لمعرفة مقاصد الشريعة. " فالاستقراء عند الشاطبي أصل عظيم من أصول الاستدلال. وجهة من أكبر جهات معرفة قصد الشارع، بل إن مقاصد الشرع كلها ما ثبتت إلا باستقراء مجموع أدلة الشرع" [٣]

ومن أبرز المميزات لكتاب المقاصد [٤]

١- اهتم الشاطبي بجانب إقامة المقاصد الشرعية من الأساس (جانب الإيجاب) ولم يكتف بدفع الضرر عنها فقط (جانب السلب).
٢- اهتم الشاطبي بموضوع اختلاط المصالح والمفاسد، والترجيح بينهما.
٣- أوضح معنى المصطلحات التي لم تكن قد وضحت من قبل وذلك ببيانه لمعنى الضروري، والحاجي، والتحسيني.
٤- ابتكر مبحث المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية.
٥- يعتبر الشاطبي أول من أدخل مقاصد المكلف ضمن مباحث مقاصد الشريعة، وبين كيف يجب أن يوافق قصد المكلف قصد الشارع.

(١)الموافقات في أصول الشريعة ج ٢ ص٣٩١ – ٣٩٦.
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٩، وص٣٥، وص٣٩.
(٣)نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، عبد الرحمن يوسف، صـ١٥٢.
(٤) المرجع السابق، صـ١٥٢-١٥٣

٦- يعتبر الشاطبي أول من تكلم صراحة عن طرق معرفة المقاصد الشرعية، أي انه أول من وضع عناوين لهذه الطرق وإن كانت معروفة ضمنا عند حديث العلماء في إطار مباحث طرق معرفة العلة. وتحدث عن الاستقراء باعتباره سبيلاً إلى معرفة مقاصد الشارع وأجاد في ذلك بما لم يسبق إليه من قبل، وفصل القول في ذلك وأورد له الأمثلة التطبيقية.

وأما جوانب النقد الموجه إلى كتاب الموافقات فأبرزها الآتي:[1]

١-يلاحظ أن الشاطبي قد سار على نهج الغزالي في تقسيمه لمقاصد الشريعة إلى ثلاث درجات: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ويؤخذ على هذا التقسيم أن الخطوط الفاصلة بين هذه الدرجات غير واضحة.
خصوصاً وان لكل درجة لواحق ومكملات، لذلك توجد الكثير من الأحكام الشرعية لا يعرف بالضبط موقعها بحسب هذه الدرجات لتأرجحها بين درجتين بشكل يجعل المتأمل يشك في دقة هذا التقسيم.
٢-قلد الشاطبي الغزالي في حصره الضروريات في: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهذا الحصر في نظر البعض قد شابه عدم الدقة لأنه يمكن أن يضاف إلى هذه الضروريات ضروريات أخرى، ومن ذلك مقصد العدل والحرية، والكرامة.

وبعد الشاطبي بقرون عدة جاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٩٧٣م) فأحيا علم المقاصد، وذلك في كتابه الشهير " مقاصد الشريعة الإسلامية "، فبين حقيقة المقاصد وأقسامها العامة التي لا تقتصر على باب دون باب، والخاصة التي تختص بأبواب محددة، وتكلم عن مقدمات هامة ذات صلة بعلم المقاصد، وبين الكثير من أبواب المقاصد، كما ضمن كتابه الدعوة إلى جعل المقاصد علما بذاته يرتكز عليه في عملية الاجتهاد، ويستند إليه في حسم الخلاف والترجيح عند التعارض، والانطلاق منه إلى القيام بالنهضة التشريعية العامة(٢). ثم توالت الكتابات من بعده، فألف الأستاذ

(١) نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين ، ص١٥٣ -١٥٦.
(٢) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص:٥٨.

علال الفاسي كتابه الشهير " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها " ولم يسر فيه على نهج الشاطبي وابن عاشور وإنما سرده على فقرات بلغت ثلاث عشرة ومائة فقرة افتتحها بتعريف مقاصد الشريعة، ثم تحدث عن أصول القانون ووسائل تطويره، وبين ما جاء به الإسلام من أصول ومقاصد، وذكر قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد، ووسائل الاجتهاد، و أسباب الاختلاف، ولخص بعض مكارم الشريعة الأساسية، وبين مصدر السيادة في الإسلام ومنهج الحكم، وتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام، وغير ذلك من الموضوعات التي رأى أنها تدخل ضمن مقاصد الشريعة.

وهكذا نجد أن المقاصد خلال العصور الفقهية المختلفة قد أخذت في التشكل والظهور على مستوى التدوين والتأليف والتجديد. وكثيرا ما كان يأتي الحديث عن المقاصد مبثوثاً في كتب علم أصول الفقه، وتحديداً في مسلك المناسبة الذي هو واحد من مسالك العلة، والبعض تناولها في مبحث المصالح المرسلة، ولم يفردها أحد من المتقدمين بالتأليف إلا العز بن عبد السلام والشاطبي. أما في العصر الحديث فقد وجدت المؤلفات الكثيرة التي أفردت المقاصد بالتأليف والبحث والدراسة؛ حيث تعاقب الباحثون والعلماء على التدوين والتأليف فيها ومن ذلك: كتاب ابن عاشور وكتاب الفاسي اللذين سبق الحديث عنهما، وكتاب (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) للدكتور يوسف العالم. وكتاب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) للدكتور أحمد الريسوني. وكتاب "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" للدكتور جمال الدين عطية. وكتاب "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة" للدكتور عبد المجيد النجار. وكتاب (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي) للدكتور عبد الرحمن الكيلاني. وكتاب (طرق الكشف عن مقاصد الشارع) للدكتور نعمان جغيم. وغير هذا كثير. وقد أصبح اليوم علم المقاصد علماً مستقلاً يحظى باهتمام كبير من الباحثين والدارسين في الشريعة الإسلامية ويدرس في الجامعات مقرراً قائماً بذاته.

المبحث الثاني
المسالك المعاصرة للبحث في علم المقاصد

تمهيد: في هذا التمهيد سأتكلم عن مفهوم التجديد لعلم المقاصد، وأهميته، ليكون مدخلا وأساسا للحديث عن المسالك المعاصرة للبحث والتجديد في علم المقاصد.

التجديد في اللغة [١]مأخوذ من أصل الفعل " جدَّد " فيقال جدَّد الشيء، وتجدد الشيء إذا صيَّره جديداً، أو صار جديداً. وفي الفكر الإسلامي استعمل مصطلح التجديد أخذاً من الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[٢] والمراد بتجديد الدين: إحياء معالمه العلمية والعملية التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة وفهم السلف [٣] ، وعند تعريف العلماء للتجديد اصطحبوا معناه في اللغة وفي استعمال الرسول – صلى الله عليه وسلم- ولذلك يقول العلقمي:" معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات" [٤].

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار التراث العربي، بيروت، (١٩٨٦م)، ط٣، ١٠٨/٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المركز الإسلامي، (١٩٨٦م)، صـ٤٠. النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، جـ١صـ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة برقم ٤٢٧٠ والحاكم في المستدرك ٥٢٢/٤ والبيهقي في معرفة السنن والآثار صـ٥٢ وصححه الألباني في سلسلته برقم ٥٩٩، ١٥٠/٢.

(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الفكر،٣٩١/١١. مفهوم تجديد الدين، محمد سعيد بسطامي، (١٩٨٤م)، ط١، دار الدعوة الكويت. صـ٣.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، الأبادي، ٣٩١/١١

وعلى هذا فإن التجديد في الفكر الإسلامي يعني البعث والإحياء والإعادة والتنقية والتصفية للفكر مما هو دخيل عليه والتجديد بهذا المفهوم يختلف عن مفهوم التجديد في الفكر الغربي الذي يعني بالتجديد التجاوز للماضي أو حتى الواقع الراهن. ومن هنا تبدو الخطورة عند من يتصورون التجديد للفكر الإسلامي بالمفهوم الغربي المتضمن التجاوز والإلغاء منحرفين بذلك عن معنى التجديد حسب دلالته اللغوية والشرعية ولذلك يجب ضبط مفهوم التجديد من خلال المعنى اللغوي وهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصول التشريع وفهم السلف.

ومن خلال ما تقدم من التعريف لمفهوم التجديد وبيان جوانبه فإن **تجديد البحث في علم المقاصد يعني** إحياء هذا العلم بإثراء مباحثه، وتطوير مفاهيمه ومضامينه، وتأصيل قواعده، والكشف عن المقاصد في الأحكام والنصوص، وإضافة مقاصد جديدة مستمدة من أصول الشريعة، وتفعيل المقاصد في الاجتهاد لمعالجة قضايا العصر.

ويجب **التنبيه** إلى أن مقاصد الشريعة تؤخذ من الشريعة ذاتها ولا يجوز أن تفرض مصالح ومقاصد من خارج الشريعة وتقديمها على نصوص الشريعة، أي أنه ينبغي أن تفهم المقاصد من خلال الشريعة لا أن تفرض من خارجها [1]، ولا يجوز أن نسمع إلى من

(١)خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٩٨٧م)، ص ٩٤. في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، قطر، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف، سلسلة كتاب الأمة، ١/١٠٥_١١٠. وضوابط المصلحة، محمد سعيد البوطي، ص ٦٧. ومن المعلوم أن المصالح التي تفرض من خارج الشريعة وتكون منافية لما جاءت به الشريعة لا يمكن أن تكون مصالح حقيقية لأن تعارضها مع نصوص الشريعة دليل على وهمية المصلحة؛ لأن منزل النص هو الله تعالى يعلم المصلحة الحقة لنا ولم تأت تشريعاته إلا لمراعاتها فإن بدا لنا وجه مصلحة تعارض نصاً قاطعاً فلنعلم أن المصلحة فيما شرعه الله وأن تلك المصلحة ليست حقيقية وإنما هي وهم يترتب على العمل بها مخالفة مقتضيات النصوص والعبث والتحريف لأحكام الشريعة، فمثلاً إباحة الربا تحت مبرر المصلحة لا يعتبر تفسيراً في ضوء مقاصد التشريع وإنما هو تعسف في تفسير النصوص لتوافق ما يتوهم أنه مصلحة وهو مصادم لنص القرآن الكريم (١)في قوله تعال: (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥] =

يعطلون أحكام الشريعة بسبب مخالفتها لمقاصد ابتدعتها نفوسهم وأهواؤهم وجعلوها قواعد كلية تحاكم إليها النصوص والأحكام الفقهية، ولذلك يجب الكشف عن مقاصد الشريعة واستخراجها من نصوص الشريعة عبر المسالك المعتبرة، فليست مقاصد الشريعة أمورا يتخيلها الناس ثم يفرضونها على الشريعة من خارجها، كما أن المقاصد ليست بدلاً عن النصوص كما يريد بعض العلمانيين تجاوز الشريعة ونصوصها تحت ستار العمل بالمقاصد وكأنها البديل عن نصوص الشريعة.

ومن هنا يجب أن نفرق بين المقاصد التي ينادي بها هؤلاء وهي مقاصد ابتدعتها نفوسهم وبين المقاصد التي ينادي بها علماء الشريعة وهي مقاصد مستخرجة من نصوص الشريعة وعللها ودلالاتها عبر المسالك المعتبرة لمعرفة المقاصد.

وتتجلى **أهمية التجديد** فيما يقوم به من إثراء لعلم المقاصد، وتفعيل مباحثه وقواعده في الاجتهاد للمستجدات التي لا تخضع لنص معين ولا لقياس محدد وإنما تحتاج قياسا كليا، وفي هذا ترسيخ لصلاحية الشريعة في كل زمان ومكان، كما أن تجديد هذا العلم يمثل مدخلا هاما وأساسا ضروريا لتجديد الفقه المعاصر. ولإن كان التجديد مطلوبا في كل العصور فهو أكثر إلحاحا وطلبا في هذا العصر لما فيه من مستجدات كثيرة ومعارف وعلوم متطورة، وأحداث وقضايا متلاحقة تستدعي النظر فيها وبيان أحكامها، ولعل المقاصد الشرعية هي الوسيلة المثلى لمعالجة تلك القضايا، والقيام بمهمة التجديد الأصولي والفقهي في هذا العصر.

وفي هذا المبحث سأعرض لعدد من المسالك التي يمكن من خلالها القيام بتجديد البحث في مقاصد الشريعة، ولعل أبرز هذه المسالك يتمثل في: مسلك البحث التجديدي في أنواع المقاصد، ومسلك الكشف عن المقاصد، ومسلك استنباط مقاصد جديدة عبر الاستقراء. ومسلك تفعيل مقاصد الشريعة في القضايا المعاصرة، ومسلك إعادة التركيب للمسائل والموضوعات المقاصدية، ومسلك التحليل والدراسة النقدية

=وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) [البقرة: ٢٧٨]، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، (١٩٩١م)، ط١، ص١١٥ .١١٩.

للمسائل والمصطلحات المقاصدية، ومسلك التجديد في الكتابة العامة للمقاصد، وسأفصل الحديث عن هذه المسالك على النحو التالي:

أولا: مسلك البحث في أنواع المقاصد

لقد قام العلماء باستقراء المقاصد من النصوص الشرعية، واجتهدوا في تصورها ووضعها في أنساق محددة، وهرم مترابط الأهداف: تأتي في قاعدته الضروريات المتمثلة في الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض. ثم تأتي الحاجيات المتمثلة في المصالح التي تكون الحياة بدونها مليئة بالمشقة والمتاعب، ثم تأتي التحسينيات التي تزين الحياة وتجملها، وهذا التقسيم للمصالح وتصور مستوياتها سار عليه الكثير من العلماء الذين كتبوا في المقاصد وتحدثوا عن المصالح [(١)]، إلا أن عدداً من العلماء المعاصرين حاولوا تجديد البحث في تصور أنواع المقاصد واقترحوا أنساقا جديدة رأوا فيها تحقيقاً أكثر لمفهوم المصلحة في هذا العصر [(٢)]. وفي مقدمة هؤلاء العلامة الطاهر ابن عاشور في كتابه" مقاصد الشريعة الإسلامية" الذي قدم إضافات مهمة لعلم المقاصد في حديثه عن "المقاصد الاجتماعية" حيث أولاها اهتماماً خاصاً في النسق الذي اقترحه للمقاصد فجعل المقصد الكلي من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واعتبر معه مجموعة من المعاني التي سماها بالمقاصد العامة، كالسماحة والمساواة والحرية والعالمية ومراعاة الفطرة وغيرها، وقسم كلاً من هذه المقاصد إلى جانب خاص بالفرد وآخر خاص بالأمة، وجعل ما هو خاص بالأمة في مستوى أعلى مما هو خاص بالأفراد.

وأما جمال الدين عطية فقدم تصورا يقوم على تقسيم المقاصد إلى نوعين رئيسين أحدهما: مقاصد الخلق، والثاني مقاصد الشرع. ومقاصد الخلق موجودة في الآيات التي

(١) وقد بين الشاطبي أن مراتب المصالح هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ثابت عن طريق الاستقراء، انظر الموافقات، الشاطبي، ج ١ ص٣٨، وج٢ ص٨-١١، وج٣ ص٦ وما بعدها، وج٤ ص ١٠٦.

(٢) مدخل مقاصدي للاجتهاد.. التجديد في تصور المقاصد الشرعية، جاسر عودة، مقال منشور على صفحة الشبكة العنكبوتية، ص٢و٣

تتحدث عن الغرض من الخلق عموما مثل العبودية لله، والاستخلاف، والأمانة. وأما مقاصد الشرع فأدرج ضمنها أربعة أنواع هي: ١- المقاصد العالية للشريعة، وهي التي تسمى المقاصد العامة.٢- المقاصد الكلية للشريعة، وهي الكليات الخمس. ٣- المقاصد الخاصة، وهي المتعلقة بباب معين من أبواب الشريعة، أو بأبواب متجانسة. ٤- المقاصد الجزئية، وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي.

ثم سار في دراسة المقاصد الكلية والخاصة ضمن تصنيف يتكون من أربع دوائر، هي : دائرة الفرد، ودائرة الأسرة، ودائرة الأمة الإسلامية، ودائرة الإنسانية، وداخل هذه الدوائر ذكر أربعة وعشرين مقصدا [(١)]. وقد بين مفهوم كل مقصد وأورد الأدلة على مشروعيته من نصوص الكتاب والسنة واستقراء الأحكام الفرعية التي شرعت لتحقيقه. وبيّن درجات الضروريات والحاجيات والتحسينيات ووسائل تحقيق كل مقصد [(٢)].

وتحدث الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة" عن أنواع المقاصد و أقسامها بحسب ما درج عليه المؤلفون في هذا العلم ثم أورد ما يراه تجديداً في

(١) انظر نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دمشق، دار الفكر، وعمان المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٢٠٠٣م)، ص١٠٧-١٧٢. ففي مجال الفرد ذكر المقصد الأول حفظ النفس، والمقصد الثاني حفظ العقل، والمقصد الثالث حفظ التدين، والمقصد الرابع حفظ العرض، والمقصد الخامس حفظ المال. وفي مجال الأسرة ذكر أن مقصد الشريعة تتمثل في: المقصد الأول تنظيم العلاقة بين الجنسين، والمقصد الثاني حفظ النسل، والمقصد الثالث تحقيق السكن والمودة والرحمة، والمقصد الرابع حفظ النسب، والمقصد الخامس حفظ التدين في الأسرة، والمقصد السادس تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة. وأ ما مقاصد الشريعة فيما يخص الأمة فالمقصد الأول التنظيم المؤسسي للأمة، والمقصد الثاني حفظ الأمن، والمقصد الثالث إقامة العدل، والمقصد الرابع حفظ الدين، والمقصد الخامس التعامل والتضامن والتكافل، والمقصد السادس نشر العلم وحفظ عقل الأمة، والمقصد السابع عمارة الأرض وحفظ ثروة الامة. وأما مقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية فالمقصد الأول التعارف والتعاون والتكامل، والمقصد الثاني تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، والمقصد الثالث تحقيق السلام العالمي القائم على العدل، والمقصد الرابع الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، عطية، ص١٣٩-١٧٢.

أنواع المقاصد وأقسامها، وذلك بأن تدرج المقاصد كلها ضمن منظور متكامل من حياة الإنسان، لتكون المقاصد الكلية في أربع دوائر من دوائر وجود الإنسان، هي دائرة حياته، ودائرة ذاته، ودائرة مجتمعه، ودائرة محيطه المادي، وأدرج في كل دائرة من تلك الدوائر المقاصد الكلية التي تناسبها، فالدائرة الأولى تتضمن مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية[1]، والدائرة الثانية تتضمن مقاصد الشريعة في حفظ الذات الإنسانية[2].

(١) وفي هذه الدائرة بين أن أحكام الشريعة كلها يأتي على رأس مقاصدها حفظ الحياة الإنسانية والارتقاء بها إلى أعلى الدرجات في سلم قيمتها، وذلك بحظ العاملين اللذين يحددان تلك الحقيقة ، ويؤديان إلى أعلى الدرجات في سلم تلك القيمة فكان على رأس مقاصد الشريعة حفظ الدين وحفظ إنسانية الإنسان تحقيقا لقيمة الحياة الإنسانية ١. وقد بسط الكلام عن هذين المقصدين وافرد لكل واحد منهما فصلاً ضافيا ففي مقصد حفظ الدين بين مفهوم هذا المقصد وأهميته ومسالك حفظه المتمثلة في حفظ الدين بالتيسير وبالاجتهاد وبالتبليغ، وحفظ الدين بالسلطان، وبدفع العوائق، وبمدافعة الهوى وبمدافعة الاستبداد الفكري، وحفظ الدين بمدافعة التحريف ومدافعة الإرجاف، وبالجهاد وقد شرح كل واحد من هذه المسالك، وأصل لها بما يؤكد دورها في الحفاظ على الدين.

أما مقصد حفظ إنسانية الإنسان فقد أوضح مفهومه وأهميته، وبين مسالك الحفاظ عليه المتمثلة في حفظ الفطرة الإنسانية من التبديل، وحفظها بالتوازن وبالإشباع، وحفظ الكرامة الإنسانية، وحفظ غائية الحياة، وحفظ الحرية الإنسانية. وقد شرح هذه المسالك وأوضح دورها في تحقيق مقصد حفظ إنسانية الإنسان، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص٥٧ -١٠٨.

(٢) ويقصد بهذه الدائرة ما يحفظ الذات الإنسانية في بعدها الفردي، بينما كانت الدائرة الأولى تتعلق بمقصد الشريعة في حفظ إنسانية الإنسان في بعدها الكلي الجماعي. والمقصدان في الدائرة الأولى والثانية مختلفان وان كان بينهما التقاء، وقد جاءت أحكام شرعية مقصدها حفظ هذا وأحكام شرعية أخرى مقصد حفظ ذاك، وبما أن المعنى الكلي للإنسانية يتعلق بحقيقة الحياة الإنسانية كحياة لهذا النوع فقد أدرج النجار المقصد الذي يكون به حفظه في دائرة الحفظ لقيمة الحياة الإنسانية، وتحدث عنه في الدائرة الأولى، بينما جاء حديثه في الدائرة الثانية عن مقصد حفظ الإنسان بالمعنى الفردي للإنسان مندرجا في دائرة حفظ الذات الإنسانية، وقد فصل هذا بأن الذات الإنسانية مركبة من عناصر وقوى متعددة فهي ابتداء تتكون من جسم وروح،=

والدائرة الثالثة تتضمن مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع[1].

= والروح تشتمل على مجموعة من العناصر والقوى ، فهي أحاسيس وغرائز ومشاعر وذاكرة وخيال وعقل مفكر.

وحفظ الذات الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة يشمل حفظ هذه العناصر كلها، وبما أن أعلى القوى في الذات الإنسانية هي قوة العقل التي بها تميز الإنسان عن سائر الحيوان، وبها صار مكلفا بمهمة الخلافة فقد قسم النجار المقاصد المتعلقة بحفظ الذات إلى قسمين، الأول يتعلق بحفظ سوى العقل من ذات الإنسان مجتمعه فيه كل القوى الجسمية والروحية، معبراً عن ذلك بحفظ النفس كما هو مصطلح علماء المقاصد، ويتعلق الثاني بقوة العقل معبراً عنه بحفظ العقل كما هو مصطلح علماء المقاصد أيضا. وقد عرض النجار لمقصد حفظ النفس فبين مفهومه وأهميته وحلل أبعاده واصل له، ثم بين مسالك حفظ النفس ماديا، ومسالك حفظها معنويا، فأما الحفظ المادي للنفس فقد ركزه في عنصرين: حفظ النفس بأسباب البقاء والقوة، وحفظ النفس بدفع العوادي. وأما الحفظ المعنوي للنفس فقد ركزه في عنصرين: حفظ النفس بالتزكية، وحفظ النفس بالأمن النفسي.

وأما مقصد حفظ العقل فقد بين النجار مفهومه وأهميته وأبعاده وأوضح أن العقل هو طاقة ذات بعدين مادي ومعنوي ولذلك فإن حفظه لا يكون إلا بحفظ هذين البعدين، وقد جاءت أحكام الشريعة تقصد إلى حفظهما معاً، وبين النجار الحفظ المادي للعقل، ثم فصل القول في حديثه عن الأسباب المعنوية لحفظ العقل وتناولها في عدد من العناصر وهي حفظ العقل بتحرير الفكر، وحفظ العقل بالتعليم بأنواعه المختلفة (التعلم الاستيعابي والتعلم التفكيري، والتعلم المنهجي. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ١٠٩ – ١٤٠.

(١) وقد مهد لمقاصد هذه الدائرة ببيان : أنه لما كان المجتمع هو المحضن الضروري لقيام الإنسان بمهمة الخلافة التي كلفه بها الدين ، فإن الإسلام قد اهتم بالمجتمع كما اهتم بالفرد، ولذلك فانه كما جاء في الدين أحكام تحفظ للإنسان الأسباب التي تمكنه من القيام بمهمته بالنظر إليه فرداً (مثل الأحكام التي تحفظ النفس وتحفظ العقل) فقد جاء في أحكامه أيضا ما مقصده حفظ المجتمع بحيث يكون صالحا لأن يؤدي الإنسان فيه المهمة المكلف بها ، وجعل ذلك الحفاظ أيضا من مقاصده الضرورية باعتبار أن القيام بتلك المهمة يتوقف عليه، فإذا لم يتم حفظ المجتمع اضطرب أمر الحياة كلها وباء الإنسان في القيام بمهمة وجوده بالخسران. ويرى النجار أن مقاصد الشريعة في حفظ المجتمع تتركز في مقصدين أساسيين وهما حفظ النسل، وحفظ =

والدائرة الرابعة تتضمن مقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي[1].

=الكيان الاجتماعي، وبين مفهوم مقصد حفظ النسل، وأهميته، ومسالك حفظه المتمثلة في حفظ النسل بالإنجاب، وحفظ النسل بحفظ النسب. وقد شرح هذين المسلكين وحلل أبعادهما. وأما مقصد حفظ الكيان الاجتماعي فقد بين مفهومه وأهميته، وذكر أن حفظ هذا المقصد، يتحقق بحفظ عنصرين أساسيين: المؤسسة الاجتماعية، والعلاقات الاجتماعية. ثم عرض عرضا عميقا وتحليلا دقيقا وتأصيلاً رائعا لما يتم به حفظ المؤسسة الاجتماعية، وركز ذلك في عدد من المحاور وهي: أ – الحفظ بثقافة المؤسسية، ب- الحفظ بمؤسسة الأسرة، جـ-الحفظ بمؤسسة الدولة. وكذلك تناول بالتحليل والتأصيل ما يتم به حفظ العلاقات الاجتماعية وركز ذلك في عدد من العناصر وهي: أ-الحفظ برابطة الأخوة، ب- الحفظ بميزان العدل، جـ- الحفظ بعلاقة التكافل. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ١٤١- ١٨٠

(١) وقد مهد لهذه الدائرة بمدخل مهم يتجلى من خلاله المقصود بالمحيط المادي وأهميته وكيفية الحفاظ عليه ، ومن أهم ما قاله في هذا أن "المهمة التي كلف الله الإنسان بأدائها وهي الخلافة في الأرض لا يمكن أن يؤديها إلا في محيط مادي يتيسر معه ذلك الأداء متمثلا في بيئة كونية تسمح بمقدرات أرضها واعتدال مناخها، واستقرار توازنها بان يقوم فيها الإنسان بأعمال التعمير وفق ما تقتضيه طبيعته وأن يكتسب فيها من الأموال ما ينمي ذلك التعمير ويرقيه ليبلغ مداه في الانجاز الحضاري بمعناه الحقيقي الشامل الذي هو تعبير عن مهمة الخلافة في الأرض، فإذا ما كان ذلك المحيط المادي غير صالح لذلك، أو أصبح غير صالح لسبب أو آخر من الأسباب أصبح الإنسان غير قادر على أداء مهمة الخلافة أو غير قادر على أدائها على الوجه المطلوب" ولذلك فقد جاء الإسلام ب"أحكام كثيرة مقصدها حفظ المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان كي يبقى محيطاً صالحاً في كمه وكيفه لأن يؤدي فيه أمانة الخلافة دون أن يسعى فيه بتصرفات من شأنها أن تفسد فيه بعض مكوناته، وتخل ببعض مظاهر نظامه وتوازنه"

"والمحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان يتكون من عنصرين أساسيين: أولهما يتمثل في حصيلة ما استثمره الإنسان من موجودات الكون فأصبح ينتفع به على سبيل التملك من مزروعات ومصنوعات وعمارات وآلات مما أصبح يدخل تحت مسمى المال. وثانيهما يتمثل في البيئة الطبيعية العامة بما فيها من موجودات كميه كالجبال والغابات والبحار والهواء، ومن مقدرات كيفية كأحوال المناخ والتوازن بين العناصر الطبيعية. ولا يتم حفظ للمحيط المادي إلا بحفظ هذين العنصرين، ولذلك فقد جاءت الشريعة تلزم بأحكام مقصدها تحقيق الحفظ فيهما، وذلك لحفظ المحيط المادي بحفظ المال وحفظه يحفظ البيئة الطبيعية " =

ثانيا: مسلك الكشف عن مقاصد الشريعة في الموضوعات والمسائل

الكشف عن مقاصد الشريعة الكامنة في موضوع ما يعتبر تجديدا في علم المقاصد لما فيه من التعرف على المقاصد في ذلك الموضوع أو تلك المسألة، وهذا يتيح للمجتهد الاستفادة من تلك المقاصد في أن يبني عليها أحكاماً للمستجدات التي لا تخضع لنص معين ولا لقياس محدد.

ويجب التنبه إلى أن التعرف والكشف عن مقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية؛ لأن تعيين المقصد يترتب عليه تعيين الأحكام التي ستبنى على ذلك المقصد، فإذا وقع خلل في تعيين المقاصد لحق الخطأ في فهم الأحكام وتنزيلها على الوقائع، وفي هذا مخالفة لمراد الله تعالى وانحراف بالشريعة عن حقيقتها، وقد كان الإمام ابن عاشور مستشعراً لفداحة هذا الأمر حينما قال: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم، فعليه ألا يعين مقصدا شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع

= وقد تناول الدكتور النجار بالتحليل والتأصيل والبيان العنصرين اللذين بهما تتحقق مقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي، وبدأ بأولهما وهو مقصد حفظ المال فيبين مفهومه وأهميته، وفصل القول في بيان مسالك حفظ هذا المقصد التي تتمثل في :١- حفظ المال بالكسب والتنمية. ٢- حفظ المال من التلف: أ-حفظ المال من التلف العبثي. ب- حفظ المال من التلف المفسد. جـ - حفظ المال من التلف السرقي. ٣-حفظ المال بحماية الملكية. ٤- حفظ المال بحماية قيمته .٥-حفظ المال بالتداول والترويج. أما العنصر الثاني لمقاصد الشريعة في حفظ المحيط المادي فهو مقصد حفظ البيئة، وقد تناول الدكتور النجار هذا المقصد بالتفصيل والتحليل فبدأ ببيان مفهومه وأهميته ثم عرض لمسالك حفظ هذا المقصد وهي ١-حفظ البيئة من التلف ٢- حفظ البيئة من التلوث.٣- حفظ البيئة من فرط الاستهلاك. ٤ – حفظ البيئة بالتنمية. وقد فصل القول في هذه المسالك ودورها في حفظ البيئة. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ١٨١ – ٢٣٤.

الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء أثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع".[1]

ومن الأمثلة على كشف المقاصد المتعلقة بموضوع من الموضوعات ليبني عليها أحكاماً للمستجدات موضوع الحجاب فقد اشتمل على العديد من المقاصد الشرعية التي من أجلها فرض الحجاب، فيقوم الباحث باستجلاء وكشف تلك المقاصد، ويجعل منها أساسا يستنبط منها حكم القضايا المستجدة التي تتضمن ذات المقاصد الواردة في حكم الحجاب، وتتمثل مقاصد الشريعة في الحجاب فيما يحققه للمرأة والرجل والمجتمع من جلب مصالح ودرء مفاسد [2] .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ص١٧٧.

(٢) ولشرح هذه المقاصد بالتفصيل يمكن الرجوع إلى بحث: مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، عبد المجيد السوسوة، المنشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت، العدد (٥٩) ديسمبر ٢٠٠٤م. وقد قام الباحث بدراسة وتجلية المقاصد التي من أجلها فرض الحجاب وحرم التبرج، وأوصلها إلى إحدى عشر مقصدا، فأما بالنسبة للمرأة فإن في الحجاب تدبير وقائي من الوقوع في الفاحشة أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة وفي الحجاب ستر للعورة ودرء للفتنة وحماية للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء وفي الحجاب تقوية لحياء المرأة وتمييز لها عن الرجل في ملبسه ومظهره، وفي الحجاب محافظة على كرامة المرأة وإظهارها في شكل يتسم بالعفاف ويبعدها عن مظاهر التبرج الجاهلي، ويساعدها على الاستقرار النفسي بإبعادها عن اللهث مضطربةً في إبراز مفاتنها للرجال.

وأما بالنسبة للرجال فإن في الحجاب تدبير وقائي لهم عن الوقوع في الفاحشة أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة، والحجاب يصون الرجال من أذى التبرج الذي قد يثير غرائزهم، كما يساعد في تطهير قلوب الرجال من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية التي يأتي بها النظر إلى المتبرجات، كما يساعد الحجاب الرجال على الاستقرار النفسي بجعلهم يرضون إلى حد كبير بما لديهم من زوجات، بينما التبرج يجعلهم ينظرون إلى محاسن الأجنبيات ويقارنون بينهنَّ وبين زوجاتهم وقد يجدون في غير زوجاتهم من الصفات ما يثير عندهم الحسرة أو التطلع إلى غير نسائهم =

وبالتأمل في المقاصد التي من أجلها فرض الحجاب وحرم التبرج نجدها موجودة في بعض ممارسات وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية التي يستخدمها الناس كثيرا في هذه الأيام، وبذلك فإنه يمكن البناء على تلك المقاصد في الحكم على ما يكون في وسائل التواصل الاجتماعي من ممارسات سيئة لا يجوز فعلها، ويجب الامتناع عنها لما فيها من المقاصد التي من أجلها حرم التبرج وفرض الحجاب، وهذا لا يمنع من وجود أدلة أخرى على تحريم تلك الممارسات.

ولعل قائل قد يقول أن هذا هو القياس نفسه، والحقيقة أنه فعلا قياس ولكنه القياس الموسع الذي يختلف عن القياس الجزئي من جهة أن القياس الجزئي يقوم على وجود علة محددة لحكم في واقعة منصوص عليها، ويتم تنزيل ذلك الحكم على واقعة غير منصوص عليها لاشتراك الواقعتين في تلك العلة، أما القياس الموسع فإنه يكون في مسألة لا تندرج تحت نص معين، ولا قياس محدد، وإنما يتم البحث عن حكمها من خلال المقاصد، وذلك بأن يتأمل المجتهد في مجموع المقاصد التي تضمنها موضوع معين، أو في المقاصد العامة للشريعة فيرتسم له موجهات كلية ومبادئ عامة، يستنبط من خلالها الحكم المناسب لتلك القضية المستجدة، وهذا ما يطلق عليه القياس الكلي، وهو يقوم بين الأصل والفرع بجامع المصلحة الكلية، وهو الذي نادى به ابن عاشور وغيره ويعنون به: إعمال القياس بموجب الاشتراك بين النظيرين في مقصد كلي، أو مقاصد جزئية وهو التعليل بالمقاصد القريبة والعالية.

وقد عُني العلامة ابن عاشور بالتنظير لتوسيع قاعدة القياس الأصولي والخروج به من ضيق العلل الجزئية إلى رحاب المقصد الكلي -كما سماه- ونظَّر لذلك في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية" قائلا بأنه: "قد أكسب استقراء الشريعة في تصرّفاتها فقهاء الأمة يقيناً بأنها ما سوت في جنس حكم من الأحكام بين جزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكماً مماثلاً، والأوصاف المقصودة للشارع من أحكامه إما أوصاف فرعية قريبة كالإسكار أسميناها

= وبالنسبة للمجتمع فإن الحجاب يعمل على تطهيره من مظاهر التهتك ومظاهر الهيجانات الحيوانية، وتطهير الوسط الاجتماعي من محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها، لكي تتجه قوى الناس الفكرية والجسدية إلى ما فيه نفع الإنسان وخير المجتمع.

عللاً، وإما كليات مثل حفظ العقل سميناها مقاصد قريبة، وإما كليات تشمل النوعين المصلحة والمفسدة دعوناها: مقاصد عالية" (١) .

ولدى حديثه عن أنواع المصلحة المقصودة من التشريع وتقسيمها باعتبار آثارها في قَوام الأمة وجعلها ثلاثة أقسام: ضروري وحاجي وتحسيني يصل إلى خلاصة وهي أن غرضه من بيان هذه الأنواع (الأقسام) ليس "مجردَ معرفة مراعاة الشريعة إياها في أحكامها المتلقات عنها، لأن ذلك مجرد تفقه في الأحكام، وهو دون غرضنا من علم مقاصد الشرعية، ولا أن نقيس النظائر على جزئيات تلك المصالح، لأن ذلك مُلحق بالقياس وهو من غرض الفقهاء، وإنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروفُ قصدُ الشريعة إياها حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصورٍ كلية من أنواع هذه المصالح، فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولُها في زمن الشارع ولا لها نظائر ذات أحكام متلقات منه عرفنا كيف نُدخلها تحت تلك الصور الكلية، فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاماً شرعية إسلامية".

ثم يؤكد بن عاشور أن (قياس المصلحة) أولى من قياس العلة الذي هو: "إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة" فيقول: "ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يُعرف له حكمٌ في الشرع بجزئي ثابت حكمُه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنّية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة فَلَأَنْ نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يُعرف لها حكم على كلية ثابتٍ اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي أولى بنا وأجدرُ بالقياس وأدخلُ في الاحتجاج الشرعي".

وأخيرا يبدي ابنُ عاشور تعجبه ممن قد يتردد في إعمال هذا النوع من القياس فيقول: "لا أحسب أن عالماً يتردّد -بعد التأمل- في أن قياس هذه الأجناس المحدثة على

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ١٠٤.

أجناس نظائرها الثابتة في زمن الشارع أو زمان المعتَبرين من قدوة الأمة المجمعين على نظائرها أولى وأجدر بالاعتبار من قياس جزئيات المصالح عامها وخاصها بعضها على بعض، لأن جزئيات المصالح قد يطرق الاحتمال إلى أدلة أصول أقيستها... وإلى تعيين الأوصاف... وإلى صحة المشابهة فيها" [(١)].

وبهذا فإن العلامة ابن عاشور قد أثبت بصريح قوله وعميق نظره جواز وقوع القياس بجامع الحِكم الجزئية والمصالح الكلية والأجناس العالية بموجب الاشتراك فيما أسماه المقاصد القريبة والعالية، التي قصد بها المصالح الجزئية والكلية، بل ذهب أبعد من ذلك حين اعتبر أن نفاة قياس المصلحة لا فرق بينهم وبين نفاة القياس، وأن من لم يتبع هذا المسلك فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عاما وباقيا [(٢)].

ثالثا: مسلك الاستنباط لمقاصد جديدة

المقاصد الشرعية التي اشتهرت ودونها العلماء في كتبهم استمدوها من نصوص الكتاب والسنة، ولم يفرضوها من خارج الشريعة–فمقاصد الشريعة تؤخذ من الشريعة ذاتها ولا تفرض من خارجها–وقام العلماء بوضع المصطلحات لتلك المقاصد وتقسيمها حسب قوتها ومراتبها. وهذا لا يمنع أن يأتي علماء أخرون فينظروا في النصوص وأحكام الشريعة ويجدوا بالاستقراء عددا من النصوص أو الأحكام تشكل بمجموعها مقصداً من مقاصد الشريعة فيظهرون هذا المقصد، ويصطلحون على تسميته. وربما استعانوا في هذه التسمية بالمصطلحات التي يتداولها بعض المفكرين والكتاب في العلوم الاجتماعية أو غيرها، فالمصطلح إذا كان دقيقاً ومضبوطاً لا حرج في استخدامه ضمن مصطلحات الشريعة مادام له من نصوص الكتاب والسنة ما يثبت مشروعية مضمونه.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: د/ محمد الطاهر الميساوي. ط ١. عمان: دار النفائس/ كولالمبور: دار الفجر ١٩٩٩م صـ٢٢٨.

(٢) يراجع مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، فريدة صادق زوزو، منشور في موقع الملتقى الفقهي على الشبكة العنكبوتية صـ٤ وقد أوردت الأدلة وناقشت الموضوع وفصلت ما يتعلق به.

وعلى هذا فقد قام بعض الباحثين المعاصرين باستنباط ما اعتبروه مقاصد جديدة تضاف إلى المقاصد المعروفة باعتبار أن هذه المقاصد الجديدة هي خلاصة استقراء لنصوص الكتاب والسنة التي تؤصل لهذه المقاصد وتمدها بالمشروعية. ومن الأمثلة على هذا: الدراسة التي كتبتها إحدى الباحثات (د/ فريدة صادق زوزو) المعاصرات حول مقصد الحفاظ على البيئة حيث أتت الباحثة بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة التي تؤصل لهذا المقصد وتجعل منه مبدءً جامعاً لعدد كبير من الأحكام الشرعية المندرجة في إطاره، ويمكن البناء عليه في اعتبار مشروعية جميع الأنظمة والقوانين التي تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها وتنميتها.

وترى الباحثة أن المحافظة على البيئة مقصد من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ وذلك أنه باستقراء النصوص حول البيئة وجمعها وتبويب ما انطوى تحتها من أحكام متجانسة توصلت الباحثة إلى أن رعاية البيئة من " المقاصد العامة " التي عرفها ابن عاشور بأنها " ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً. وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر" [(١)] حيث إن حماية البيئة من المصالح التي لا تعود بالنفع على فرد أو أفراد قليلين في الجماعة، بل إن عموم المجتمع يستفيد من رعاية البيئة، وإذا ما اختل النظام والتوازن البيئي واستنزفت الموارد الطبيعية وتلوث الجو فإن المجتمع بأسره سيصاب بالاختلال والهلاك في صحته، ومحيطه، وعلاقته بالبيئة نفسها [(٢)] . ولعل قائل قد يقول إن حماية البيئة قد يكون بعض أحكامها متعلقا بالمقاصد الضرورية وبعض أحكامها متعلقا بالمصالح الحجية أو التحسينية. وهذا قول صحيح مما ستدعي التفصيل في المسألة، ولكن يبقى إبراز مقصد الحفاظ على البيئة يمثل إضافة في علم المقاصد.

وتجدر الإشارة إلى أن السبيل لاستنباط مقاصد جديدة يتم من خلال الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة، وذلك بتتبع الجزئيات التي تنطوي تحت كلي معين يمثل المقصد الذي أراده الشارع من تلك الجزئيات التي هي في حقيقة الأمر إنما شرعت

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقبق الميساوي، صـ٢٢٨.
(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ص١١٥.

لتحقيق ذلك المقصد الكلي[1]. والاستقراء قد يكون بتتبع نصوص الكتاب والسنة لاستخراج معاني جامعة تمثل مقاصد عامة للشريعة الإسلامية، أو مقاصد خاصة ببعض أبواب الشريعة. وقد يكون الاستقراء بتتبع أحكام الشريعة وعللها لاستخراج معاني جامعة تشترك فيها تلك الأحكام بحيث يمكن جعلها مقاصد شرعية.

وتطبيقات الاستقراء للكشف عن مقاصد الشريعة تأتي على وجهين[2] :

الأول: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة ليحصل العلم بعد ذلك أن هذه الحكمة مقصد شرعي سعى الشارع إلى تحقيقه من تلك الأحكام؛ "لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق"[3].

ومثال هذه الطريقة في الكشف عن مقاصد الشارع ما جاء في رفع الشارع للغرر وإبطاله[4] في المعاملات؛ حيث استخلص هذا من استقراء جملة من المعاملات التي

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ص١٥-١٧.

(٢) أشار ابن عاشور إلى اثنين منها ونقله عنه يوسف حامد العالم، وأشار نعمان جغيم إلى ثلاثة منها، انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٩-٢٣، ومقاصد الشريعة ليوسف حامد العالم، ص١٥، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم، الأردن دار النفائس، (٢٠٠٢م)، ص٣٢٩، وبالتأمل نجد أنها ليست إلا وجهين وهما استقراء أدلة الأحكام واستقراء علل الأحكام.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ص١٥-١٧.

(٤) الغرر هو بيع ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقة مقداره. انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٨٥م)، ٨١٨/٥.

نهى عنها الشارع وبالتأمل في عللها وجد أنها تجتمع عند حكمة واحدة هي رفع الغرر وإبطاله في التعامل بين الناس[١]،

الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد فهذا الاستقراء يوصل إلى بيان مقصد عام كلي تندرج تحته جزئيات الأحكام التي فهمت من الأدلة[٢]. وقد مثل لهذا باستقراء الأدلة التي استخلص منها مقصد رواج الطعام في الأسواق: فقد ورد النهي عن الاحتكار بقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحتكر إلا خاطئ) [٣] وباعث النهي عن الاحتكار هو ما يؤدي إليه من إقلال الطعام في الأسواق فترتفع أسعاره[٤] وورد النهي عن تلقي الركبان بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق) [٥] وباعث النهي عن تلقي الركبان هو تيسير رواج الطعام في الأسواق بأسعار معقولة[٦] .

---

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص٣٠١-٣٠٩، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص١١٦-١١٧. فقد ورد النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع الحصاة،، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وعن المزابنة وعن بيع الثنيا، وعن بيع حبل الحبلة، وعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فجميع هذه البيوع المنهي عنها تشترك عللها في عنصر واحد هو منع الغرر و إبطال الشارع للتعامل به حفاظاً على أموال الناس وتحقيقا لمصالحهم وحاجاتهم فيما يبرمونه من عقود فالشخص إنما يعقد عقدا ليلبي حاجة معينة فإذا دخل الغرر ذلك العقد أدى إلى تفويت حاجات الناس ومقاصدهم من العقود و يؤدي إلى حدوث النزاع بين العاقدين وبناء على ذلك يمكن القول بأن من مقصد الشارع رفع الغرر و إبطاله فكل معاملة اشتملت على غرر فاحش فهي معاملة باطلة.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص١٥-١٧، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، ص١١٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب ٢٦ ج٣ ص١٢٢٨.

(٤) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص١٢٦

(٥) رواه مسلم في كتاب البيوع باب ٥ ج٣ ص١١٥٦.

(٦) انظر ما قيل في علة النهي عن هذا النوع من البيوع في: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، (١٩٥٢م)، ط٢، ج٦ ص٢٥٢-٢٥٣.

وورد النهي عن أن يبيع حاضر لباد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد [١] دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [٢] الغاية من هذا النهي تيسير رواج الطعام بين الناس ومنع تدخل السماسرة في إغلاء أسعار السلع[٣] . وورد النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بقوله صلى الله عليه وسلم:(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)[٤] وباعث النهي في هذا طلب رواج الطعام في الأسواق[٥] .

فباستقراء هذه النصوص نجد أنها تهدف إلى غاية واحدة وهي رواج الطعام في الأسواق ومنع الاحتكار لأقوات الناس وحاجياتهم فيكون هذا هو مقصد عام يطبق على رواج كل ما هو ضروري أو حاجي لحياة الناس ومنع احتكاره حتى لا يقع الناس في ضيق وحرج[٦] .

ولعل مقصد رعاية البيئة الذي تكلمنا عنه سابقا يعتبر من أبرز الأمثلة للمقاصد المستنبطة التي استنبطها العلماء المعاصرون من خلال تطبيق أسلوب الاستقراء في الوصول إلى تحصيل مقصد من مقاصد الشريعة، وذلك أن العلماء تتبعوا النصوص والأحكام التي تتعلق بالبيئة وما يرتبط بها وما يحيط بها فاستقر لديهم واستبان لهم أن رعاية البيئة وحمايتها مقصد عام من مقاصد الشريعة، وذلك على النحو الذي سبق أن تحدثت عنه.

(١) انظر أقوال العلماء في هذا النوع من البيوع: نيل الأوطار، الشوكاني، ج٦، ص٢٤٩-٢٥٠.
(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب (٦)، ج٣، ص١١٥٧.
(٣) انظر أقوال العلماء في هذا النوع من البيوع: نيل الأوطار، الشوكاني، ج٦، ص٢٤٩-٢٥٠.
(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع باب (٨) ج٣، ص١١٥٩.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص١٢٦.
(٦) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، (٢٠٠٢م)، دار النفائس، الأردن، ص٣١١، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، ص ١١٨.

رابعا: مسلك تفعيل مقاصد الشريعة في القضايا المعاصرة

تفعيل مقاصد الشريعة يعني أن تكون مقاصد الشريعة حاضرة في ذهن الفقيه حضورا مستداما حيا وهو يباشر نظره الفقهي في تقرير الأحكام ، بحيث لا يقرر حكما بأي وجه من وجوه التقرير إلا وهو مستحضر لمقصده ، بانيا إياه على اعتبار أنه سينتهي إلى تحقيقه[1]، وبذلك فإن "تفعيل مقاصد الشريعة" في معالجة القضايا وتطوير الأنظمة يقوم على العلم بمقاصد الشريعة وأنواعها ومراتبها، وعلى العلم بمآلات المقاصد وتحققها عند تطبيق الأحكام على الوقائع والنوازل[2] .

وتفعيل المقاصد في الحياة المعاصرة يشمل مجالات كثيرة، كالمجال التعليمي، والدعوي، والسياسي، والاقتصادي، والقضائي، والعلاقات الدولية، والتنظيم السياسي والحقوقي والاجتماعي، والمسلمون في الغرب، وما يتعلق بهذا من مواطنة، وتجنيس، واندماج، حيث تشكل هذه النوازل وغيرها تحدياً كبيراً وخطيراً من حيث الفهم والتصور، ومن حيث استصدار الأحكام اللازمة والحلول الشرعية المناسبة لها، وتمثل المقاصد الشرعية إحدى القواعد الأساسية الضرورية لإيجاد المواقف والحلول والأحكام الشرعية الإسلامية لتلك التحديات [3].

ولعل مجال السياسة الشرعية يعتبر من أبرز المجالات التي يجب أن يتجه إليها تفعيل المقاصد الشرعية –من أجل تقعيده واستخلاص قوانينه وضوابطه– وذلك لأن مجال السياسة الشرعية يتناول جملة من القضايا ذات الأهمية البالغة في المجتمع والدولة، كما أن هذا المجال يتسم بالمرونة لقيامه على المصلحة أكثر من قيامه على النصوص.

"ومجال السياسة الشرعية يحتاج في تطويره على أساس مقاصدي إلى مراعاة مستويين: الأول – هو المستوى التنظيمي الذي يتم من خلال الدستور والقوانين واللوائح، وهنا يعامل معاملة باقي أبواب الفقه...

---

(١) مقاصد الشريعة بإبعاد جديدة، عبدا لمجيد النجار صـ٢٣٨

(٢) المرجع السابق، صـ٢٣٩.

(٣) التجديد من منظور مقاصد الشريعة، نور الدين مختار الخادمي، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية صـ٦.

الثاني – هو المستوى التنفيذي التطبيقي الذي يتم من خلال رسم السياسات والتخطيط والقرارات، وهنا يكون إدخال فكرة المقاصد جديدة لا على مستوى بلادنا العربية والإسلامية فحسب، بل في العالم أجمع وقد يبدو هذا القول مجافيا للواقع الذي نراه من إحكام الدول المتقدمة لسياساتها ومخططاتها، والحقيقة أن هذه الدول اهتمت بجانب واحد من العملية التخطيطية وأهملت جوانب أخرى: منها النظرة الكلية والجوانب الروحية والخلقية والاجتماعية، ونظام الأولويات، وغيرها.

وقد انتقلت عدوى هذا الإهمال- ضمن ما انتقل – إلى بلادنا العربية والإسلامية: فنجد بلادا يشكو أهلها الحرمان من أبسط مقومات الحياة، وتثقل كاهلها الديون الداخلية والخارجية، تنفق عشرات بل مئات الملايين على -المهرجانات الرياضية والفنية والإعلامية ما لو وضع فيما يستحقه وفقا لترتيب الأولويات، ولتحقيق الضروري والحاجي قبل التحسيني لتغير وضعها الحقيقي – لا المظهري – ولو خطوة في الاتجاه الصحيح" [1] .

خامسا: مسلك إعادة التركيب

إعادة التركيب والتنظيم يعتبر من أبرز الطرق التي ينبغي استخدامها في تجديد البحث المقاصدي، ويقصد به لمّ شتات الجزئيات المتناثرة في أبواب كثيرة وإعادة بنائها ونظمها في نسق علمي كلي، حيث يتم جمع المقاصد المتناثرة المتصلة بموضوع ما ويعاد بناءها لتشكل في مجموعها هيكلا علميا يسهل على الدارسين استيعاب التفرعات وتصورها والبناء عليها.

وإذا كان العلماء المعاصرون قد ألفوا في ذلك، فإنه لا يزال يوجد العديد من الموضوعات التي تتناثر جزئياتها في أبواب كثيرة يمكن للباحثين إعادة تنظيمها وتركيبها في نظريات وأطر كلية تساهم في إعادة تشكيل الموضوعات المقاصدية. ومن الموضوعات المقاصدية التي يمكن إعادة تنظيمها المسائل المتعلقة بمسالك الاجتهاد

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، عطية: صـ ٢٣٣- ٢٣٤

المقاصدي حيث نجد في الدراسات المعاصرة حديثا عاما عن الاجتهاد المقاصدي، ولم أجد بحثا كاملا ودراسة شاملة عن مسالك الاجتهاد المقاصدي، وقد قام أحد الباحثين مؤخرا بجمع القواعد المتناثرة التي تشكل بمجموعها موضوعا متكاملا لمسالك الاجتهاد المقاصدي، وقدمها في دراسة شاملة تأصيلا وتطبيقا لمسالك الاجتهاد المقاصدي، [1] وإذا كانت تلك المسالك معروفة ومعلومة في مفرداتها إلا أن جمعها وتناولها وإعادة تركيبها في دراسة تجعل منها موضوعا متكاملا يوضح مسالك الاجتهاد المقاصدي ويسهل تطبيقها يعتبر إضافة علمية في الدراسات المقاصدية. وكذلك الأمر في موضوع قواعد الترجيح بين المفاسد والمصالح المتعارضة فقد قام بعض الباحثين بجمعها وإعادة تركيبها وتحليلها لتشكل بمجموعها نظرية متكاملة لفقه الموازنات، مما يسهل على الدارسين الاستفادة من هذا العلم وتطبيقه في حياتنا المعاصرة [2].

سادسا: مسلك الدراسة النقدية

تعتبر الدراسة النقدية من أهم الطرق التي ينبغي استخدامها في البحث المقاصدي، وذلك بفحص الأقوال والآراء والنصوص -التي تذكرها كتب المقاصد- وتقويمها من خلال المناهج العلمية في البحث والنقد، وخصوصا الأقوال والنصوص المنقولة من غير المصادر الأصلية لأصحابها، فهذا النوع من النقول عرضة للتحريف والتحوير. إذ الأصل في الآراء ونسبتها والاحتجاج بها أن تؤخذ من مؤلفات أصحابها ومدوناتهم أو من ينتسب إليهم؛ ولا يجوز أن ينسب رأي لمذهب أو عالم نقلا من مصادر ليست هي المعتمدة في ذلك، ويعتبر هذا النقل خللاً بالبحث ومصداقيته، فمهمة الباحث

(١) مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة، عبد المجيد السوسوة، بحث مقبول منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية

(٢) انظر في هذا الموضوع عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دبي: دار القلم (٢٠٠٤م).

هي العودة إلى المصادر الأصلية للتعرف على أقوال أصحابها، ولا يجوز الاعتماد على المصادر الثانوية من دون ضرورة [١].

كما أن "الباحث الراسخ لا يقف حيال الأفكار والنصوص مكتوف الأيدي، جامد النظر، عديم التبرير، بل إن له حق الفهم عن الله ورسوله والاستنباط من نصوص القرآن والسنة الشريفة وله حق النقد والتقويم لكل نص سواهما، فلا يمر عليه نص يدخل في إطار بحثه، ويرى فيه ما يستحق التقويم أو بيان الخطأ إلا وقَوَّم وأصلح بما يراه حقا ... وإن النقد العلمي النزيه ميزة هذه الأمة وعلى أساسه قام منهجها التوثيقي والاستنباطي والفكري عامة عند المحدثين والفقهاء والأصوليين والمؤرخين وغيرهم في جميع العلوم"[٢].

ويندرج في الدراسة النقدية التدقيق في المسائل التي جرى فيها خلاف بين العلماء ليعرف بذلك هل هو خلاف حقيقي له أثره في الأحكام أم هو مجرد خلاف لفظي لا يفضي إلى ثمرة حقيقية، وهل ذلك الخلاف مما يعتد به لكونه صادرا عن أدلة معتبرة: قوية كانت أو ضعيفة أم أنه ليس كذلك[٣] .

وللتفريق بين الخلاف الحقيقي وغير الحقيقي عُني العلماء بإرساء مصطلح (تحرير محل النزاع) ويقصدون به تعيين نقطة الخلاف بالتحديد بين المتخالفين "حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحدا، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر، فيتبين من خلال هذا إذا كان الخلاف لفظيا، أو معنويا، فإذا كان الأول توقف البحث؛ لأنه لا يترتب على الاستمرار فيه فائدة، حيث عرف مقصود كل من

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بيروت، دار ابن حزم (١٩٩٦م)، ص١٥١-١٥٢.

(٢) منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا، فاروق حمادة، منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس- المغرب، (١٩٩٥م) ص٤٧.

(٣) الموافقات، الشاطبي: ج٤ ص١٧٢.

المتخالفين، أما إذا اتضح أن مقصود كل واحد منهما مباين للآخر فإن البحث يستمر حتى يتوصلا إلى النتيجة الصحيحة، وإقناع أحد الطرفين بموقف الآخر"[١] .

وقد استطاع كثير من العلماء أن يقللوا من موضوعات الخلاف ويحصروها بتدقيقهم في (تحرير محل النزاع) حيث يظهر من خلاله ما إذا كان الخلاف لفظيا أم معنويا.

كما أن البحث في حقيقة الخلاف يعرف به ما إذا كان الخلاف معنويا يعتد به أم لفظيا لا يعتد به، والخلاف الذي لا يعتد به قد يكون سببه خفاء الدليل أو مخالفته للدليل القطعي أو الظني، أو أنه لا يتطابق ولا يصادف الدليل الذي اعتمد عليه[٢] . وعد من أقسامه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:" ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوي الأئمة، وكلامهم في مسائل العلم. وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح"[٣] .

ولعل من أبرز الأمثلة على الدراسة المقاصدية النقدية ما كتبه الدكتور نعمان جغيم في بحثه: " دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة" فقد تناول بالتحليل والنقد أقوال العلماء في هذه المسائل وقارن بينها، وانتهى إلى نتائج دقيقة في الموضوع[٤].

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي، أبو سليمان: ص١٨١.
(٢) الموافقات، الشاطبي:٤/١٧٢.
(٣) المرجع السابق: ٤/٢١٤.
(٤) وقد نشر هذا البحث في مجلة جامعة السلطان شريف علي الإسلامية في بروناي، العدد ٤، (٢٠١٥م).

سابعا: مسلك البحث في المصطلحات

لقد عُني العلماء بوضع المصطلحات الدقيقة للمفاهيم والموضوعات والمسائل التي تناولوها، ومع ذلك فإن البحث في المصطلحات يعتبر أسلوبا مهما في البحث المقاصدي، ولهذا فإنه ينبغي أن تتجه البحوث إلى تحليل المصطلحات المقاصدية من حيث وضعها، ومراحل نشأتها، وبروزها وأهميتها ودقتها والتأكد من معانيها، وإمكانية الاشتقاق منها والبناء عليها، وألا تنقل إلى اللغات الأخرى إلا بمعانيها ودلالاتها، وليس بمجرد الترجمة الحرفية، فقد لا تأتي الترجمة الحرفية بالمعنى الدقيق.

ودراسة المصطلحات المقاصدية يتم من خلال استقراء المصطلحات في كتب الأمهات الأصولية أو الفقهية، ثم دراستها وتحليلها بتتبع نشأتها ومراحل التطور الاصطلاحي للفظ والمقارنة بين وجوه الاستعمال من مؤلف إلى آخر، ومن عصر إلى عصر، حتى إذا تم ذلك بإحكام ركبت تركيبا بديعا في معجم كامل، مما يمكن طلاب العلم من الاطلاع على التقرير الحقيقي والشامل لتاريخ أي مصطلح مقاصدي فيعرف متى ولد وكيف؟ وإن عرف تطورا في دلالته فأين؟ ومتى؟ وعلى يد من؟ ثم ما معناه، وما الفرق بين قديم استعماله وجديده؟

وبهذا يعرف الدارس على وجه التحقيق لا التخمين سر الخلاف في ذلك المصطلح- إذا كان فيه خلاف- وهل هو خلاف حقيقي أو وهمي، وماهي أسبابه، وهل لذلك الخلاف أثر في التطبيق العملي[1] .

ولعل من الدراسات المتميزة للمصطلح الأصولي المقاصدي ما قام به الدكتور جاسر عودة في بحوثه عن المصطلحات والمفاهيم المقاصدية وما طرأ عليها من تطور وتجديد في عصور متلاحقة، وقد عمل الدكتور جاسر على تحليل البنية الداخلية لكل مصطلح من

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، دار البشاير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (٢٠٠٨م)، ص١٥١-١٥٢٣

تلك المصطلحات ليبين أن التطور الذي طرأ على تلك المصطلحات لم يكن شكليا من حيث مسمياتها وإنما كان منهجيا وعلميا من حيث مضامينها ودلالاتها[1].

ثامنا: مسلك التجديد في الكتابة العامة للمقاصد

التجديد في الكتابة العامة للمقاصد يتمثل في صياغة المباحث المقاصدية وعرضها لجمهور القراء والدارسين بأسلوب يتسم بالسهولة مع المحافظة على روح المقاصد ومضمونها وأسسها القطعية. وإظهار دور المقاصد في معالجة القضايا المعاصرة والنوازل الجديدة، كما يتسم أسلوب العرض بالصفات الآتية:

١. التيسير والتبسيط وسهولة العرض، ووضوح العبارة ودقتها، والابتعاد عن الكلمات والمصطلحات الغريبة، وعدم الاستطراد في القضايا اللغوية.

٢. المقارنة والموازنة بين أقوال العلماء، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح.

٣. التخصص في تناول الموضوعات فيكتب مثلا في طرق الكشف عن المقاصد، أو في العلاقة بين المقاصد والقواعد الفقهية، أوفي مسالك الاجتهاد المقاصدي، ولعل الكتابة بهذا الأسلوب تساعد على التعمق والإثراء للموضوعات.

٤. حسن الترتيب والتبويب وتحرير مسائل الخلاف، وتسلسل الأفكار، وكثرة التوضيح بالأمثلة، ووضع الفهارس التي تيسر الوصول إلى المسائل التي تضمنها الكتاب.

٥. ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة، وبمبادئها العامة، وقواعدها الكلية؛ لينضبط للطالب والدارس فهم الفقه مع مقاصده، وتستبين له الحكم والمقاصد في الأحكام الشرعية.

(١) مقاصد الشريعة.. المفهوم والدلالة. ومدخل مقاصدي للاجتهاد.. التجديد في تصور المقاصد الشرعية، جاسر عودة.

٦. إظهار دور المقاصد في معالجة القضايا المعاصرة والنوازل الجديدة كالتأمين والمعاملات المصرفية، وكذلك الموضوعات المتعلقة بالتغيرات السياسية أو الاجتماعية، ومباحث السياسة الشرعية ومباحث العلاقات الدولية.

٧. ربط القواعد المقاصدية بوقائع وتطبيقات معاصرة بدلا من تلك الأمثلة التي ذكرتها كتب الأقدمين ولم يعد لها وجود في حياتنا اليوم.

ولعل كتاب "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي" الذي ألفه الدكتور عبد الرحمن الكيلاني [(١)] هو واحد من النماذج الرائعة للكتابة المقاصدية التي تمثل تجديدا في أسلوب العرض للمقاصد وتناولها بطريقة تشتمل على ميزات الكتابة التجديدية التي تمثل إثراء وتجديدا في المؤلفات الأصولية، فقد عمد الدكتور الكيلاني إلى كتاب الموافقات للإمام الشاطبي وأعاد عرضه ورتب مباحثه وركب قواعده وحللها بما جعله اكثر يسرا وإفادة للدارسين وتمكينهم من استيعاب مضمون الموافقات بشكل دقيق.

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، سورية، دمشق، دار الفكر، (٢٠٠١م) ط١.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أود أن ألخص نتائجه بالآتي:

١- تجديد البحث في علم المقاصد يراد به إحياء هذا العلم بإثراء مباحثه، وتطوير مفاهيمه ومضامينه، وتأصيل قواعده، والكشف عن المقاصد الكامنة ليقاس عليها، وإضافة مقاصد جديدة مستمدة من أصول الشريعة، وتفعيل المقاصد في الاجتهاد لمعالجة قضايا العصر، والاهتداء بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيه الأحكام وتنزيلها على الوقائع والأحداث، وترتيب الأولويات، والترجيح بين المتعارضات.

٢- تتجلى أهمية التجديد فيما يقوم به من إثراء لعلم المقاصد، وتفعيل مباحثه وقواعده في الاجتهاد للمستجدات التي لا تخضع لنص معين ولا لقياس محدد وإنما تحتاج قياسا كليا، وفي هذا ترسيخ لصلاحية الشريعة في كل زمان ومكان، كما أن تجديد هذا العلم يمثل مدخلا هاما وأساسا ضروريا لتجديد الفقه المعاصر.

٣- تجديد البحث في علم المقاصد هو عمل في إطار الشريعة الإسلامية؛ لذلك يجب أن تكون المقاصد والمصالح التي يسعى التجديد المقاصدي إلى تحصيلها موافقة لنصوص الشريعة ومبادئها، وليست بالأهواء والأمزجة التي تخالف الشريعة.

٤-لقد ألف العلماء القدامى والمعاصرون الكثير من الدراسات والأبحاث في علم المقاصد، فقد بدأ في إشارات بسيطة ثم تطور إلى أن أصبح مفاهيم ومصطلحات وقواعد وأنواع بارزة وواضحة، بل صار علما متكاملا، وتطور هذا العلم ونَما بشكل سريع، وحظي بعناية كبيرة، ومع ذلك لا يزال الباب مفتوحا لمن يريد الاجتهاد والتجديد في إبراز أنواع أو مصطلحات أو مسائل تثري هذا العلم وتفعيله في معالجة القضايا المعاصرة، على أن يكون هذ التجديد وفق الضوابط الشرعية للتجديد والاجتهاد

٥- لقد اجتهد العلماء في تصورهم لمقاصد الشريعة ووضعها في أنساق محددة، وهرم مترابط الأهداف، ومع ذلك حاول بعض العلماء المعاصرين التجديد في تصور

المقاصد واقترحوا أنساقا جديدة رأوا فيها تحقيقاً أكثر لمفهوم المصلحة في هذا العصر. كما حاول بعض المعاصرين توسيع بعض المصطلحات المقاصدية لتشمل ما كانت تتضمنه سابقاً وما طرأ عليها من تطور.

٦- تفعيل مقاصد الشريعة" في معالجة القضايا وتطوير الأنظمة يعتبر من أبرز المجالات لتجديد البحث في علم المقاصد، ويمثل نظرا فقهيا معاصرا يقوم على العلم بمقاصد الشريعة وأنواعها ومراتبها، وعلى العلم بمآلات المقاصد وتحققها عند تطبيق الأحكام على الوقائع والنوازل.

٧- يعتبر إعادة التنظيم من أبرز الطرق التي ينبغي استخدامها في تجديد البحث المقاصدي، ويقصد به لمّ شتات الجزئيات المتناثرة في أبواب كثيرة وإعادة بنائها ونظمها في نسق علمي كلي، حيث يتم جمع المقاصد المتناثرة المتصلة بموضوع ما ويعاد بناءها لتشكل في مجموعها هيكلا علميا يسهل على الدارسين استيعاب التفرعات وتصورها والبناء عليها، وإذا كان العلماء المعاصرون قد ألفوا في ذلك، فإنه لا يزال يوجد العديد من الموضوعات التي تتناثر جزئياتها في أبواب كثيرة يمكن للباحثين إعادة تنظيمها في نظريات كلية تساهم في إعادة تشكيل الموضوعات المقاصدية في أطر كلية.

٨- التجديد في الكتابة المقاصدية يعتبر من أهم الطرق التي تساعد على إحياء المقاصد وإثرائها، وذلك بكتابة المقاصد وعرضها بأسلوب يتسم بالسهولة والمنهجية وتوضيح القواعد بالأمثلة. وإظهار دور المقاصد في معالجة القضايا المعاصرة والنوازل الجديدة.

توصيات البحث

١- يوصي الباحث بالدراسات الاستقرائية التي تقوم بتتبع نصوص الكتاب والسنة وما تضمنته من علل وأحكام وذلك لاستخراج معاني جامعة تمثل مقاصد عامة أو مقاصد خاصة يستفاد منها في استنباط الأحكام للمستجدات التي لا تخضع لنص معين ولا لقياس محدد.

٢ - يوصي الباحث بالدراسات النقدية في البحث المقاصدي، وذلك بفحص الأقوال والآراء والنصوص -التي تذكرها كتب المقاصد- وتقويمها من خلال المناهج العلمية في البحث والنقد، وخصوصا الأقوال والآراء والنصوص المنقولة من غير المصادر الأصلية، فهذا النوع من النقول عرضة للتحريف والتحوير.

٣- يوصي الباحث باستخدام البحث الجماعي لتجديد علم المقاصد وتطويره وذلك بقيام مجموعة من الباحثين المتخصصين بتناول موضوع معين بالبحث والمناقشة من كل الجوانب، وتبادل الآراء والحوار حول ذلك الموضوع ليشبعوه بحثا وتمحيصا بغية الوصول إلى بيان المقاصد المتضمنة في موضوع البحث ومن ثم تفعيل تلك المقاصد، وتنزيلها في القضايا المعاصرة، وهذا النوع من البحث يحقق الدقة على أكمل وجه؛ لما يحدث فيه من تكامل بين الباحثين في رؤيتهم وتمحيصهم.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، (٢٠٠٨م)، دار البشاير للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (١٩٨٣) دار الكتب العلمية، بيروت .

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (١٩٥٥م) ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

٤- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب (١٩٩٢م) مصر: المنصورة — دار الوفاء .

٥- التجديد من منظور مقاصد الشريعة، نور الدين مختار الخادمي، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

٦- حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي (١١٧٦هـ)، ط١ دار الجيل بيروت ٢٠٠٥م.

٧- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، (١٩٨٧م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٨- دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، نعمان جغيم، بحث منشور في مجلة جامعة السلطان شريف علي الإسلامية في بروناي، العدد ٤، (٢٠١٥م).

٩- الذخيرة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٤م

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، (١٩٨٥م)، ط٢ ،مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١١- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، (١٩٨٢م)، ط٤،مؤسسة الرسالة.

١٢- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، (٢٠٠٢م)، دار النفائس ، الأردن .

١٣- علم المقاصد الشرعية، نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م.

١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الفكر.

١٥- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢هـ) دار عالم الكتب، بيروت، بدون.

١٦- فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد السوسوة، دبي: دار القلم (٢٠٠٤م).
١٧- في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف في قطر، سلسلة كتاب الأمة.
١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٩- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، (٢٠٠١م)، ط١ ،دار الفكر، دمشق سورية .
٢٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، (١٩٨٦م)، ط٣، دار التراث العربي، بيروت.
٢١- مباحث في المقاصد والاجتهاد والترجيح، عبد المجيد محمد السوسوة، (٢٠٠٧م)، جامعة الشارقة .
٢٢- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
٢٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، (١٩٨٦م)، المركز الإسلامي.
٢٤- مدخل مقاصدي للاجتهاد ..التجديد في تصور المقاصد الشرعية ، جاسر عودة، ، مقال منشور على صفحة الشبكة العنكبوتية.
٢٥- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي تحقيق د/ طه جابر العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الرازي: ط ٢ ١٤١٢هـ ١٩٩٠م .
٢٦- مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة، عبد المجيد السوسوة، بحث نشر في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ديسمبر ٢٠١٨ المجلد (١٤)
٢٧- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، ط١، الأميرية ببولاق القاهرة.
٢٨- مفهوم التجديد وتجديد الدين، عبدالله الزبير، (٢٠٠٤م) ، بحث منشور في مجلة الشريعة بجامعة أفريقيا العالمية العدد الرابع .
٢٩- مفهوم تجديد الدين، محمد سعيد بسطامي، (١٩٨٤م)، ط١، دار الدعوة الكويت.
٣٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، (١٩٩١م)، ط١ ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
٣١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (١٩٨٨م) الشركة التونسية للتوزيع ،تونس.
٣٢- مقاصد الشريعة ..المفهوم والدلالة ، جاسر عودة، ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية

٣٣- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، (٢٠٠٨ م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٤- مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، عبد المجيد السوسوة، المنشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت، العدد (٥٩) ديسمبر ٢٠٠٤م
٣٥- مقاصد الشريعة، محمد سعيد اليوبي، ط٢، دار الهجرة، الرياض ٢٠٠٢م.
٣٦- مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، فريدة صادق زوزو، منشور في موقع الملتقى الفقهي على الشبكة العنكبوتية.
٣٧- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
٣٨- منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا، فاروق حمادة، (١٩٩٥م) منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس- المغرب.
٣٩- منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (١٩٩٦م)، دار ابن حزم – بيروت.
٤٠- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية (٢٠٠٣م)، دمشق ، دار الفكر، و عمان المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص١٣٩-١٧٢.
٤١- نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، عبد الرحمن يوسف عبد الله، كتاب منشور على الشبكة العنكبوتية، وأصله رسالة ماجستير من دار العلوم القاهرة، ٢٠٠٠م،
٤٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية ١٩٩٢م.
٤٣- النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، (١٩٥٢م)، ط٢، مصطفى البابي الحلبي .